وزارة التـعليم العالي والبحـث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

الحصانة البرلمانية كآلية لتحسين أداء العمل البرلماني في ظل دستور 2020

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

أعضاء لجنة المناقشة

-

الأستاذة بوعكاز نسرين	**رئيسا**
الأستاذة أوراك حورية	**مشرفا**
الأستاذ لعروسي حليم	**مناقشا و ممتحنا**

من تقديم الطلبة :

- سراي فاروق
- شكرين شفيق

تحت إشراف الأستاذة:

أوراك حورية

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء:الآية 311

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ: لوغُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل،وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر..."

العماد الأصفاهني (1125هـ – 1201هـ)

شكر

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء محمد رسول الله فشكري كله لله سبحانه و تعالى الذي وهبنا نعمة العلم و نور طريقنا به و أخرجنا من ظلمات الجهل و متاهته، و أرجوا من الله أن يزيدنا علما و ينفعنا به في الدنيا و الآخرة.

- نشكر جزيل الشكر الأستاذة : أوراك حورية التي أشرفت على هذه المذكرة و حرص عليها بنصائحها القيمة التي أفادتنا كثيرا.

- و نشكر أساتذتي الكرام أعضاء لجنة التقييم على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة و كلي أمل أن تنال رضاهم.

- كما أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور: خضري حمزة الذي لم يدخر جهدا في مد يد العون لإنجاز هذا البحث.

- و نشكر كل أساتذة العلوم القانونية الذين تتلمذنا على أيديهم بارك الله فيهم.

و أخيرا نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع أسأل المولى جلت قدرته أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

اهداء

– إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، فخرا و اعتزازا و تقديرا . فلهما يرجع الفضل في تعليمي، و بلوغ هذه المرتبة، و الحمد لله الذي وهبهما قطف ثمار جهودهما.

- إلى إخوتي الأحباء نبيل ، اسماعيل ، رياض ، منير أدامهم الله و وفقهم لكل ما يحب و يرضاه.

- إلى زوجتي العزيزة و سندي في الحياة و إلى إبني الغالي جواد

حفظهم الله جميعا برعايته

فاروق

اهداء

الى منارة العلم نبينا المصطفى الى من علم المتعلمين الى سيد الخلق الى رسولنا الكريم
محمد صلى الله عليه وسلم
بدأت بأكثر من يد وقاسيت أكثر من هم، وعانيت الكثير من الصعوبات، وها انا اليوم
والحمد لله اطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل .
إلى ينبوع العطاء التي علمتني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة التي حاكت سعادتي بخيوط
منسوجة من قلبها ...أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي لطريق
النجاح...أبي الحبيب أطال الله في عمره.
الى اخوتي و اخواتي : زهية ، خديجة ، سيدعلي
الى اصهاري : بن سونة و محمد
الى زوجة أخي: إيمان
حفظهم الله جميعا.

الى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي.

شفيق

ملخص:

يمثل البرلمان أحد أهم المؤسسات التي تمارس فيها الديمقراطية النيابية، و على هذا الأساس تحرص معظم التشريعات والنظم و منها الجزائر على توفير كافة الضمانات التي تعزز من فعالية الأداء البرلماني، و هذه الضمانات تتجسد في منح الحصانة البرلمانية للنواب أو الأعضاء من أجل تمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية بكل حرية و دون قيود أو مضايقات من أية جهة كانت، ومن هنا تبرز أهمية هذه الحصانة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى إثارته من خلال البحث في موضوع الحصانة البرلمانية و تحديد مضمونها ومدى تكريسها وكيفيات تطبيقها في التشريع الجزائري.
الكلمات الدالة: الحصانة البرلمانية الموضوعية، الحصانة البرلمانية الإجرائية، تكريس الحصانة البرلمانية ، تطبيقات الحصانة البرلمانية، التشريع الجزائري.

مقدمة

مقدمة :

يمثل البرلمان أحد أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفه المعبر عن إرادة الأمة، والحافظ لحقوق الأفراد وحرياتهم، و تعزيزا لاستقلاليته وفعالية أداء منتسبيه، سواء كانوا نوابا أو أعضاء، تحرص معظم دساتير الدول و من بينها الجزائر على توفير الضمانات اللازمة لهؤلاء النواب أو الأعضاء، والتي تكفل لهم الحرية و الاستقلالية التامة عند أداءهم لمهامهم النيابية دون أي قيود من أي جهة كانت .

و من بين أهم الضمات الدستورية نجد ضمانة الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي و التي نصت عليها معظم الدساتير، فالحصانة البرلمانية هي من تتيح للنواب أو الأعضاء العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، عبر تمكينهم من حسن أداء مهامهم التمثيلية دون قيود أو خوف من المضايقات والاستفزازات والأعمال الكيدية والانتقامية من أية جهة كانت، وكذلك من أجل ضمان استقلالية الغرف البرلمانية نفسها، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية ضدهم لإجراءات غير مألوفة في القانون العام.

و كغيره من الدساتير في العالم، كرس المؤسس الدستوري الجزائري عبر كل الدساتير المتعاقبة لنظام الحصانة البرلمانية، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ،والذي أكد على الحصانة الموضوعية في المادة 126 منه [1]، كما أكد أيضا ذات على الحصانة الإجرائية أو الحصانة المؤقتة، و التي نص عليها المؤسس الدستوري في المادتين 127 و 128من نفس الدستور.

إن الضمات الدستورية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان في إطار ممارسة مهامهم النيابية، ليست في الحقيقة مجرد امتياز مقرر لشخص عضو البرلمان، بحيث تجعل منه شخصا غير خاضع للقانون ولا يسأل عن كل تصرفاته سواء كانت أفعالا أو أقوالا بمجرد فوزه لعضوية البرلمانية، وإنما المقصود من الحماية المقررة هو توفير المناخ الذي يسمح بأداء العمل البرلماني في حرية كاملة، و لكن دون تجاوز حدود ممارسة المهام البرلمانية المقررة دستوريا.

و بالتالي فإن الحصانة البرلمانية، وإن كانت نظاما فعالا من جهة، بحيث يسمح بإعطاء الحرية والاستقلالية للسلطة التشريعية في أداء مهامها من خلال النواب أو الأعضاء المنتسبين لها، عن طريق حمايتهم من كل التهديدات أو الدعاوى الكيدية التي قد تلحق بهم مما يتسبب في ضرر كبير على

[1] أنظر المادة 126 من القانون 16 – 01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المصلحة العامة، فإن هذه الحصانة لا يمكن بأي حال من الأحوال من جهة أخرى أن تكون عائقا في سبيل تفعيل بعض الإجراءات الخاصة برفعها أو إسقاطها عن النائب أو العضو، إذا ما ثبت للسلطات الأخرى المختصة تورط أحدهم في جرائم يعاقب عليها القانون، حيث أن تطبيقات الحصانة البرلمانية لا تقتصر فقط على بدايتها و سيرانها، بل تتناول أيضا مسألة رفعها و إسقاطها في سبيل تحقيق العدالة.

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية الحصانة البرلمانية و دوافع تكريسها و الغاية من تطبيقها، و لعل ما تشهدته الجزائر منذ انطلاق شرارة الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 ،و ما صاحب ذلك من تدابير تتبناها السلطة الفعلية القائمة ضد مكافحة الفساد الذي خلفه النظام السابق، خاصة في أوساط بعض ممثلي البرلمان، خير دليل على أن الحصانة البرلمانية قد تكون عاملا مساعدا أيضا في تكريس الفساد من خلال تستر أصحابه تحت مضلة هذه الحصانة و هو ما يستوجب مقاومته لطرق والوسائل القانونية الناجعة ومن خلال ذلك تبرز إشكالية الدراسة في تجليات الحصانة البرلمانية ومدى تكريسها وسبل تطبيقها في التشريع الجزائري؟.

و لدراسة هذا الموضوع اعتمد المنهج الوصفي التحليلي، باستقراء أهم النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، المكرسة للحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في الجزائر، و للإحاطة الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصلين ، نتناول من خلالهما كل من ضمانة الدستور للحصانة البرلمانية (الفصل الأول)، وكذا نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول : ضمانة الدستور للحصانة البرلمانية .

- تتجسد الحصانة البرلمانية في شقين دستوريين الأول يتعلق بالحصانة الموضوعية، أو ما يسمى بالمسؤولية البرلمانية، والتي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من دستور 2016، فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأفكار والأقوال والآراء الصادرة عنهم بمناسبة ممارسة مهامهم البرلمانية، فهي تقوي بذلك الحرية الكاملة في التعبير لهؤلاء الأعضاء ودون القيام بأي إجراء جنائي أو مدني في حقهم ليس فقط أثناء عهدتهم بل تمدد إلى ما بعد نهاية العهدة البرلمانية، وفي المقابل إذا ارتكبت جرائم خارج إطار الحصانة الموضوعية أي أفعال غير مرتبطة بممارسة المهام البرلمانية، فإن مصلحة العدالة تقتضي التدخل القانوني لإقرار الفعل الإجرامي، وهنا لا بد من اتباع إجراءات خاصة المباشرة الدعاوى القضائية، والتي تفرض تأجيل هذا التدخل إلى حين الحصول على إذن من البرلمان، أو تنازل العضو المعني عن حصانته وهذا ما يسمى بالحصانة ضد الإجراءات الجزائية (الحصانة المؤقتة)، والتي نص عليها المؤسس الدستوري في مادتيه 127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وتعود جذور نشأة الحصانة البرلمانية منذ القدم إلى انجلترا التي تعتبر نقطة انطلاق لهذا المبدأ، فتجسدت البرلمانات من خلال الديمقراطية النيابية التي نشأت نشأة عسيرة في

ظل الصراع من أنظمة الحكم البيروقراطية التي كانت تنتشر بكثرة في أوروبا ونظرا لطبيعة هذه الأنظمة الاستبدادية كان البرلمانيون يتعرضون لأشكال الانتقام والتعسف والمتابعات... التي كان السبب فيها مواقفهم وآراءهم .

لذلك سرعان ما ظهر نظام الحصانة البرلمانية في عهد الحقوق في انجلترا مع مطلع القرن 17 ميلادي، وتطور تدريجيا في ظل الدفاع الشرس لمجلس العمومي وانتهى هذا الصراع بتكريسها بصفة فعلية بمناسبة إصدار وثيقة ميثاق الحقوق 1688، والتي كانت ترمي إلى ضمان مبدأ حرية القول والكلام لأعضاء البرلمان وإقرار عدم مسؤوليتهم، ولم يكن ضد الامتياز البرلماني قاصر على أعضاء البرلمان بل امتد ليشمل الخدم والاتباع والسفراء والقناصلة... وغيرهم من الأشخاص .

أما في فرنسا فيرى الكتاب الفرنسيون أن القانون الإنجليزي لا يمكن اعتباره نموذجا للحصانة البرلمانية المقررة في الدساتير الفرنسية للاختلاف في الاتجاه .إن الحصانة البرلمانية في مختلف المواثيق الدستورية الفرنسية قد تم النص عليها في قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في 23 يونيو 1789، ثم نص عليها دستور 1791 ثم في دستور 1795، وكذلك الدساتير المتتالية في عام 1799، ودستور عام 1848 ودستور 1875 ودستور 1946 وكذلك دستور 1958، لقد تضمنت كافة هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، أما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات

الجنائية فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبيا، حيث تم النص عليها في قرار الجمعية التأسيسية الصادر في 26 يونيو 1790 هذا ولا زالت هذه القواعد والأحكام معمولا بها، وبهذا تم إرساء مبدأ الحصانة البرلمانية كآلية دستورية معترف بها تهدف إلى حماية أعضاء البرلمان .

لتشهد بعد ذلك الحصانة البرلمانية قفزة نوعية إلى دول أخرى وبالأحرى الدول العربية، فتعتبر مصر أولى الدول العربية التي اعترفت بهذا المبدأ، إذ نصت عليه في اللائحة الداخلية أثناء إعادة تشكيل مجلس النواب سنة 1882 الصادرة في 07/02/1882التي نصت على عدم مسؤولية النواب عن آرائهم وأفكارهم، وأنها تشمل جميع أعضاء المجلس، وقد تم النص على الحصانة البرلمانية وبالأخص الحصانة الموضوعية في دستور 1956 وهو أول دستور بعد الثورة في مادته 108 ليتجاهلها دستور سنة 1958 ثم ليعود ليتم النص عليها في دستور 1964 في المادة 93 منه واستقر عليها دستور 1971 .وعلى نفس وال ارت الدول العربية الأخرى نذكر منها الجزائر والتي عملت بمفهوم الحصانة البرلمانية منذ السنوات الأولى للاستقلال، كما يتجلى في أحكام الدستور الأول للبلاد دستور 1963 تحديدا في مواده 31 و 32، والمواد 137، 138، 139 منه، بعد ذلك تم تبنيها من طرف كل الدساتير المتتالية والمتعاقبة منها المواد 103 و 104 و105 من دستور 1989، المعدل والمتمم بموجب دستور 1996 في مواد 109، 110، 111 وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 146 منه، وكذلك في الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني في المواد 71 و72 لسنة 2000، ومجلس الأمة في المادة 124 لسنة 2014.

المبحث الأول : ماهية الحصانة البرلمانية .

إن الحصانة البرلمانية منذ نشأتها شكلت إحدى ضمانات الديمقراطية النيابية، فقد كانت دائما شرط من الشروط الرئيسية لحسن سير البرلمانات واستقلالها في أداء مهامها التشريعية والرقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي فمن أجل حسن سيرالمؤسسة التشريعية وحماية أعضائها من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تطرأ، كان لزاما على المؤسس الدستوري إقرار ضمانات الحماية أعضاء البرلمان، ولكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة ولعل من أهم الضمانات الدستورية الكفيلة بضمان استقلال عضو البرلمان والتي تجسد الاستقرار والاستقلالية هي نظام الحصانة البرلمانية التي نصت عليها معظم دساتير العالم، والتي تتيح للبرلمان العمل حرية لتحقيق الغرض الذي وجد من خلال حجب المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم البرلمانية، أو إخضاع المتابعات الجزائية الإجراءات غير مألوفة في القانون العام فالحصانة البرلمانية وفق هذا المنظور ميزة وضمانة قانونية ودستورية مقررة لأعضاء السلطة التشريعية حماية لهم من كل المتابعات التي قد تطرأ أثناء تأديتهم النيابية فيمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم ناجم عن ارتكابهم لجريمة ما إلا بعد حصولهم على إذن مسبق من الجهة المختصة لذلك إن مهمة عضو البرلمان في تمثيل الشعب هي مهمة نبيلة تقتضي من أدائها على أكمل وجه، والتي تتجسد من خلال ممارسته لعمله الذي ينقسم بين التشريع وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، والتصويت والمشاركة مع اللجان...الخ، وهو بذلك في احتكاك مع السلطات الأخرى تحديد السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى العضو البرلماني إلى ارتكاب أعمال تحمل تكييفا جزائيا يعاقب عليها القانون، كأن يتلفظ بعبارات سب وشتم في حق أعضاء ومؤسسات، ولقيام البرلماني بمهام دستورية وممارسة السيادة الشعبية طيلة عهدته البرلمانية على أكمل وجه ودون مضايقات أو عراقيل فقد تم خصه بميزة الحصانة من المتابعات القضائية أثناء أداء عمله البرلماني، والحصانة بهذا الشكل ترتبط الفصل بين السلطات والذي مؤداه مثلما سبق القول عدم تدخل السلطة التنفيذية في علم السلطة التشريعية، وعدم تدخل السلطة القضائية في ممارسات عضو البرلمان .و بغرض التوسع في مفهوم الحصانة البرلمانية سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ادراج مفهوم الحصانة البرلمانية (المطلب الأول), و انواعها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إدراج مفهوم الحصانة البرلمانية .

إن موضوع الحصانة البرلمانية من المواضيع الأكثر تعقيدا، حيث عرفت جدلا واختلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري من حيث إعطاءها تعريفا جامعا مانعا يعبر عن مدلولها الصحيح، وذلك يقتضي إلى تعريفها(الفرع الأول) وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الحصانة البرلمانية

إن مصطلح الحصانة البرلمانية مكون من كلمتين وسيتم تعريف كل منهما على حدى لغة ثم الجمع بينهما وتعريفهما لغة واصطلاحا مع ذكر خصائص الحصانة البرلمانية .

الحصانة لغة: مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حسين أي منيع"[1]، وهي بهذا المعنى تنسجم اي المناعة L'immunité [2]

وقد وردت الحصانة بعدة معاني منها :[3]

1/ المناعة والتحرر: كما في قوله تعالى: "وعلمناه صنعة لبوس ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون". سورة الأنبياء، الآية 79

2/ و بمعن العفة لقوله تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين" سورة المائدة، الآية 05

الحصانة اصطلاحا: هي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أثناء انتقاده في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على إذن البرلمان [4]

كما عرفت أيضا على أنها امتياز يقره القانون الدولي العام والقانون الداخلي الذي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية .

: البرلمان لغة واصطلاحا

[1] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.

[2] Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992 .

[3] سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 2019.

[4] موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992، ص 111.

لغة:

عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية ترتبط كلمة البرلمان بفعل الكلام أو الحديث يعبر ""Parler

وصرفت في الاستخدام العربي إلى البرلمان وفي المفهوم الإنجليزي فتشير كلمة برلمان إلى المجلس النيابي وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة [1]

اصطلاحا :

البرلمان يعني مؤسسة مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف من الأعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية .

عرفه البعض الآخر بالهيئة الوطنية التي تشرع القوانين خاصة في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطية . [2]

أما في إنجلترا فكلمة برلمان تعني المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية، أو بما يسمى المجالس المهنية التشريعية العليا، وهذه التسميات انتقلت إلى مناطق كثيرة في العالم بحكم نقود انجلترا في القرن 19 و20، ثم انتقلت لاحقا بفعل الاستعمار في الدول العربية . [3]

كما يرى الدكتور ثروت بدوي أن للنظام البرلماني خصائص ثلاثة: الجهاز التنفيذي، الفصل بين السلطات، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . [4]

تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحا :

إن لفظ الحصانة واحد من مصطلحات القانون، استعمل بكثرة دون أن يكون له مدلول دقيق فكان له في القانون الروماني معنى ضيق يقصد به الإعفاء من بعض الواجبات لبعض الأشخاص، مثل الإعفاء من تسديد بعض الضرائب ومن أداء الخدمة الوطنية . [5]

[1] عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص 04 .

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 53-54

[3] محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص 14.

[4] ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12/04/2006، ص 60-63.

[5] عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل مستشار وزير العدل في الشؤون القانونية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر ، 22 سبتمبر 2

و تأخذ الحصانة البرلمانية عدة معاني في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ " أن ذات الملك لا يمكن ان تخطأ "[1]

الفرع الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات

- إن نظام الحصانة ليس مقررا لأعضاء البرلمان فقط، بل هناك أفراد في بعض الهيئات تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة خاصة الأشخاص التي تتسم مهامهم بنوع من الحساسية كرؤساء الدول والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين والقضاة وبعض الأشخاص الآخرين كالمحامين وغيرهم وبذلك تجد الإشارة إلى أوجه الاختلاف التي سيتم ذكرها أدناه

أولا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية

هي حصانة الملوك والرؤساء وهذه الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الملك أو الرئيس، وهي تقليد في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ملكية أو جمهورية أو ديمقراطية أو استبدادية رئاسية أو برلمانية [2]

ومسؤولية رئيس الجمهورية كمثال عن الحصانة الدستورية لها جذورها القديمة أول ما ظهرت كانت ببريطانيا، أين كان يطلق قاعدة

"the king condowrong "

يمكن القول بأن المبرر لحصانة رئيس الدولة في أنظمة الحكم الملكية يرجع إلى قاعدة تقليدية مؤداها أن الملك لا يخطأ والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصانة وأن يحاط بالاحترام الكافي حتى يكون له مهابة في أعين المحكومين .

إن الغاية من تقرير هذه الحصانة هو ما يجب لرؤساء الدول من الاحترام لمركزهم السامي كونهم يمثلون دولا ذات سيادة ومن هذا المنطلق يقتضي ذلك منح الرئيس هذه الحصانة وأن يكون محل حماية من طرف الدول وذلك بغض النظر عن نظام الحكم في دولته، وتتميز حصانة رؤساء الدول وممثل الدولة بأنها :

يحق لزوجة رئيس الدولة أو الزوج دون سائر أفراد الأسرة التمتع بذات حصانات الرئيس، أما حصانات يأتي أفراد العائلة والحاشية فلهم حصانات أعضاء السلك الدبلوماسي، أما الحصانة البرلمانية فإنها شخصية تقتصر على عضو البرلمان دون أفراد أسرته أو غيرهم.

[1] عثمان دشيشة . مجلة النائب . مرجع سابق . ص 34 .

[2] ابراهيم ملاوي – مرجع سابق – ص 37

أن حصانة رئيس الدولة تمنح لاعتبارات المجاملة الدولية، فإذا ما وجد رئيس الدولة على إقليم دولة أخرى وجب على هذه الأخيرة أن تعامله معاملة خاصة، أما الحصانة البرلمانية فإنها تمنح لحماية استقلال السلطة التشريعية وكفالة حرية الأعضاء.[1]

ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية

هي امتياز يقرره القانون الدولي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة، حيث تعتبر الحصانة الدبلوماسية من أوسع أنواع الحصانات إذ تقتضي عدم خضوع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يتواجد به، ويدخل ضمن هذه الحصانة رؤساء الدول الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء وموظفو هيئات الدول والمنظمات الإقليمية .[2]

يعرفها الفقيه calvo :

بأنها ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها إنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا يعتدي عليها وفي عدم جواز المساس بشخصيته في كل الظروف [3]

وفي تعريف آخر هي إعفاء الأفراد من الالتزام أو مسؤولية كإعفاء من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية .

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها الحصانة تعني :

امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيئة السلطات المحلية وذلك بقولها :[4] " الحصانة تعني امتياز الاستثناء من أو تعليق أو عدم قابلية ممارسة الولاية القضائية من قبل السلطات المختصة في الدولة الإقليمية "

[1] أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، من ص 96 إلى ص 100.

[2] على عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 1425-1426، ص 33.

[3] علي عبد المحسن التويجري، المرجع نفسه، ص 34

[4] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 25.

ثالثا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية

يتجلى من تسميتها أنها خاصة برجال القضاء أي القضاة وهناك ثلاث اتجاهات لتعريفها هي :

الاتجاه الأول :

يرى أن عدم مسؤولية القضاة مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية، وينتج عن ذلك أن الأحكام أو القرارات القضائية لا يمكن أن تكون محل مناقشة أو تقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصحح بطريقة قانونية محددة وهي الطعن وفي الحكم الخاطئ أمام المحكمة المختصة أو الأعلى درجة .[1]

الاتجاه الثاني :

يرى هذا الاتجاه أن حصانة القضاة ضد الإجراءات الجزائية التعسفية أو الكيدية التي تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم مع الملاحظة هنا أن هذه الحصانة ليست خاصة بشخص إنما هي متعلقة بالوظيفة القضائية والسلك القضائي عموما فالمصلحة العامة تسعى حمايتها من كل تعسف أو تهديد من السلطة التنفيذية أو من الأفراد .[2]

الاتجاه الثالث :

يذهب إلى اعتبار أن حصانة القضاة هي حصانة ضد العزل، أي أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، يعني أنه لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته إلى المعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال والقيود التي نص عليها القانون .

رابعا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية

تشابه إلى حد ما الحصانة البرلمانية مع ما يتمتع به المحامي من الحماية المكفولة وهو بصدد أداء مهامه الدفاعية، ولقد نص المشرع الجزائري على قانون خاص بتنظيم مهنة المحاماة والمتمثل في القانون رقم 91-04 الصادر في 08/01/1991 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم والذي تطرق لفكرة حرية المحامي في إبداء ما يشاء أثناء مرافعاته الشفوية والكتابية طالما يتميز بالحماية والتي تضفي عليه حصانة المتابعة بسبب ماعبرعنه تمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي، إذ لا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن من نقابة المحامين وبحضور المحامي المعني أو نقابة المحامين، وعليه

[1] عقل يوسف، مصطفي مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص 12.

[2] عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 284

فالحصانة الممنوحة للمحامي تتشابه الحصانة البرلمانية، لا سيما منها الموضوعية، إذ تحمي المحامي من المتابعات بسبب تعابيرهم ومرافعاتهم الشفوية، أما في الجرائم غير المتلبس بها فيشترط المتابع الحصول على إذن من النقابة .[1]

وتختلف الحصانة الوظيفية عن الحصانة البرلمانية فيما يلي:

- أن الحصانة الوظيفية مقررة للموظفين، والغرض منها حماية الجهة التي يمثلها الموظف، أما الحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان والغرض منها كفالة حسن أداء النواب المهامهم النيابية.

- أن كثير من التشريعات لم تنص على الحصانة الوظيفية، أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت عليها غالبية دساتير دول العالم.

- أن الحصانة الوظيفية تشمل حالة التلبس بجناية أما الحصانة البرلمانية فلقد نصت معظم دساتير دول العالم على عدم نفاذها في حالة التلبس بجناية . [2]

المطلب الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و حدودها

إن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير، تستعمل لضمان عمل البرلماني وتحميه من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلمانية فهي مقررة له لتضمن استقلالية المنتخبين دون ضغط. [3]

وتجد الحصانة البرلماني أساسها في الفقه الدستوري، انطلاقا من أن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب، ، وعلى هذا الأساس تقر الدساتير هذه الحصانة، وتبعا لهذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما دستور 1996 الذي أولى عناية خاصة لمبدأ الحصانة البرلمانية انطلاقا من نص المادة 109 وما يليها إذ تنص المادة 109 من دستور 1996 "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم البرلمانية .

لا يمكن ان يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية .

[1] رفيق منصوري، البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 27.

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 129 .

[3] عثمان دشيشة، مجلة النائب، مرجع سابق، ص 34.

بينما جاء في المادة 110 من نفس الدستور "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه " .

انطلاقا من هذين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية يتفرع إلى نوعين :

حصانة موضوعية (عدم المسؤولية) وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، وحصانة إجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)، والتي يمكن أن توجه ضد شخص البرلماني بسبب اقترافه الجريمة، ولكن ولتمتعه بميزة الحصانة فإن هذه الأخيرة تقف حائلا دون مباشرة هذه الإجراءات الجزائية، بينما تجدر الإشارة أننا في اللغة الأجنبية نستعمل ثلاث مصطلحات للدلالة على الحماية التي يتمتع بها البرلماني[1]

وعلى العموم تم الاتفاق على نوعين للحصانة البرلمانية الحصانة الموضوعية (أولا) والحصانة الإجرائية (ثانيا) وذلك كالآتي :

الفرع الأول : الحصانة الموضوعية

إن الحصانة الموضوعية لا تشمل أقوال العضو داخل المجلس فقط، بل تشمل أيضا أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها، وكذلك أقواله التي يبديها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني، كما أن عدم المسؤولية لا تقتصر على مدة الدورة الانتخابية ولا تزول بزوال العضوية وهو ما يطلق عليه بالحصانة ضد المسؤولية النيابية أو الحصانة الموضوعية، وهذا النوع من الحصانة ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مؤداها حماية البرلمانيين بسبب آرائهم أثناء العمل البرلماني .

فهي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال التي تصدر منهم هو أثناء ممارستهم وظائفهم النيابية وبمناسبتها ولها يطلق عنها باسم الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية .

وعرفت بأنها عدم مسؤولية العضو عما يبديه من أفكار وآراء أثناء عمله داخل المجلس أو إحدى لجانه مهما تضمن هذه الأفكار من جرائم فهذه القاعدة ترفع صفة الجريمة من الأفكار والأقوال التي يبديها العضو أثناء بوظيفته النيابية داخل المجلس .

وما يلاحظ من التعريف الأول والثالث أن النائب في مسألة إبداء الرأي مقيد به داخل المجلس أو أحد لجانه من غير أن تكون له آراء يصرح بها في الصحف وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى

[1] Jean Gicquel, droit parlementaire, Cours droit constitutionnel général, université de perpignon

المتابعة، مع أن البعض دعا بأن تكون الحصانة داخل وخارج المجلس، وأن الحصانة الموضوعية بهذا المفهوم لا تقتضي غير جرائم الرأي والقول أما ما عدا ذلك فلا صلة لها به .

أ/ خصائص الحصانة الموضوعية :

وفق ما سبق شرحه يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في انها :

1/ شاملة: كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال وأفكار وآراء وخطب أو حتى تصويت، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة .

2/ دائمة: لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وأعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا .[1]

3/ اعتبارها سياسية: حيث أن منطقها سياسي نابع من معارضة بعض الأحكام أو المراسيم التي تصدرها الهيئة التنفيذية أو من وزارة من الوزارات .[2]

ب/ حدود الحصانة الموضوعية :

تقتصر الحصانة الموضوعية على الأقوال والأفكار والآراء والمقالات التي يبديها النائب أثناء ممارسته لوظائفه البرلمانية، سواء أثناء انعقاد المجلس أو بين دوراته، وسواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، بشرط أن تون هذه الأعمال تندرج ضمن إطار المهام والوظائف البرلمانية أو بمناسبتها، إذ لا يجوز لأي جهة كانت متابعة العضو البرلماني جراء هذه الأقوال سواء كانت أثناء تمتعه بالصفة النيابية أو بعد زوالها، ولا تنصرف هذه الحصانة إلى ما يصدر عن العضو من أفعال وتصرفات مثل الضرب والاعتداء، سواء كان ذلك داخل المجلس أو خارجه، وسواء وقع ذلك الضرب والاعتداء على أحد زملائه في البرلمان أو على أحد الأفراد العاديين المتواجدين تحت رقابة البرلمان من مدعويين وصحافة وعمال .[3]

الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية

تعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان، وقد نص عليها، ومثل حرية الكلام فإن الحرية من الإعتقال , مأخوذة من مصدر بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي، لكن حصر مجال

[1] .Ben Abou- Kiran Fatiha, droit parlementaire, Alger 1, opu, 2009, p14

[2] Pierre (V) : droit constitutionnel et science politique, édition, l'Hermès, 20me édition Lyion,

[3] لوناس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1994، ص 69.

تطبيقها بمسائل القانون المدني،[1] أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 23/06/1789 والذي ورد فيه أن الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، كل فرد، كل جماعة، محكمة، مجلس أو الجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلاء، باقتراحات أو آراء، رأي أو خطاب قام به أمام الغرف... يعتبروا خونة ومتهمين بجريمة كبرى، وتم تأكيد هذه الضمانات بالمرسوم الصادر في 1970/09/16 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والاتهامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه .

ونص الدستور الجزائري على الحصانة البرلمانية الموضوعية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 127 منه، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، كالقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو، أو بعد تنازل هذا العضو.[2]

أ/ خصائص الحصانة الإجرائية :

تتميز الحصانة الإجرائية بخصائص مختلفة عن الحصانة الموضوعية وهي:

. 1/ أنها مخصصة المدة: ويعني ذلك أنها لا تدوم سوى بمدة العضوية[3]

2/ ضمانة ضد المتابعات العقابية التي ممكن تنفيذها ضد النائب .

3/ تعلقها بالنظام العام: فهي ليست امتياز للنائب وإنما ضمانة لأداء وظيفته فلا يمكن أن يتنازل عنها .[4]

ب/ حدود الحصانة الإجرائية :

ما تتميز به حدود الحصانة الإجرائية هي انها ضيقة إذ لا يدخل في دائرتها إلا النواب والأعضاء سواء كانوا منتخبين أو معينين، ولا تمتد هذه الأخيرة إلى غيرهم من الموظفين في المجلس، ويتمتع بها

[1] Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000. p85.

[2] فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010-2011، ص 26

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، المرجع السابق، ص 448.

[4] 6Pierre (V) : droit constitutionnel et science politique, op.cit, ibid, p 24

العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طول مدة عهدته في البرلمان، وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو .[1]

تشمل هذه الحصانة الأفعال أو الجرائم التي يرتكبها العضو أثناء عهدته النيابية، وفي وقت تمتعه بالحصانة البرلمانية فقط ولا تتصر إلى ما بعدها، لا يعني رفع هذه الحصانة عن النائب أنه لا يتمتع بالصفة النيابية، إذ تبقى هذه الصفة ملازمة له طيلة العهدة النيابية، إضافة إلى ذلك فالعضو يبقى متمتعا بالحصانة الإجرائية في غير الحالات التي رفعت هذه الحصانة .[2]

[1] إبراهيم ملاوي ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2007-2008 ، ص – إبراهيم ملاوي ، المرجع نفسه ، ص 37 . 36.

[2] Michel Lascombé, droit constitutionnel de la cinquième république, 9eme édition, L'harmattan, Paris, 2005, p 45

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية .

ولأن إقرار الحصانة البرلمانية كضمانة دستورية لحماية الوظيفة البرلمانية، فإن لهذه الضمانة في جانبها الموضوعي والإجرائي نطاق ومجال يتحدد بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بهذه الحماية، ولا يقتصر هذا النطاق على الأشخاص فقط بل يمتد ليشمل موضوع الحصانة، كما يتحدد كذلك بالنظر إلى النطاق الزمان والمكاني الذي تغطيه هذه الآلية .

وللتفصيل أكثر في هذه الجزئية تم تخصيص (المطلب الأول) لدراسة نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص ثم من حيث الموضوع وأخيرا وليس آخرا سنتناول نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان والمكان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص و الموضوع

الفرع الأول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص

مضمون هذا النطاق العملي في تطبيق الحصانة الموضوعية والإجرائية من حيث الأشخاص هو أن الحصانة بشقيها المذكورين أعلاه تقتصر على أشخاص البرلمان دون غيرهم أم أن لها تمتد لتشمل فئات أخرى سواء كانوا على ارتباط بالبرلمان أو خارجه، وككل المسائل القانونية تجد الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص نفسها محل اختلافات من حيث التطبيق العملي في مختلف دساتير العالم .

أولا : الحصانة الموضوعية

أقر المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية كامتياز الحماية العضو البرلماني لشخصه ويعني ذلك أن لا يستفيد غيره، لا عضو من أعضاء عائلته ولا مساعديه ولا الشريك في الجريمة، وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك في تعديله الدستوري لسنة 2016 في المادة رقم 126 تحديدا الفقرة الأولى منها، ليتمتع أعضاء البرلمان بغرفتيه إذ كانوا معينين أو منتخبين، لنذكر في هذا الصدد النظام الفرنسي،[1] استنادا لنص المادة 26 من دستوري 1958 إذ أن مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية يشمل أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ ولا تشمل غيرهم سواء كانوا خدم أو صحفيين أو مواطنين لتحذو مصر نفس الحذر في دستوريا لسنة 1971 في مادته رقم 98.

وما تجدر ملاحظته بشأن نطاق الحصانة البرلمانية في ظل دستوري 1996 فإنه حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص العضو البرلماني دون غيره وذلك استنادا لنص المادة 109 منه، حيث

[1] الأمين شريط، نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث اجراءات رفعها و الآثار المترتبة مجلة الوسيط علاقة الوزارة مع البرلمان العدد 2012.09 الجزائر ، ص 116.

نستنتج منها أنه لا مانع إن امتدت هذه الحماية لأشخاص تتجسد مهامهم فينقل ما يجري داخل جلسات البرلمان والمقصود بذلك الصحفيون شرط أن يكون نقلهم للأحداث والأقوال دون زيادة أو نقصان، إذ أنه في حالة ما إذا نسب صحفي ما كلاما إلى برلماني هو بذاته لم يبده ولم يصرح به فتترتب عن هذا التصريح مسؤولية إذا كان ذو طابع جزائي، وينطبق هذا القول على الأشخاص الذين تستعين بهم اللجان نظرا لكفاءتهم العلمية، كذلك موظفي البرلمان .[1]

وباستحضار ما يتم إعماله بخصوص النطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص في النظم المقارنة كسويسرا وهولندا وكندا فإن هذا النطاق يسري على كل الأشخاص الذين يشاركون في المناقشات البرلمانية الوزارة مثلا، كما تتوسع حرية التعبير في المملكة المتحدة وأستراليا لتشمل كل شخص يشارك في الأشغال البرلمانية من محامين وموظفين وشهود، فنجد إيرلندا قد سبق وقامت بالمصادقة على برنامج يتضمن حماية الشهود الذين يتم استدعائهم للمثول أمام اللجنة البرلمانية[2]، فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلو بها اجتماع هذه اللجنة .

فالأخذ بنظام الحصانة البرلمانية من جانبها الشخصي يجد أوجه اختلاف في نظامين دول تخذ حذو النظام الإنجليزي الذي يوسع من نطاق الحصانة في شقها الموضوعي بحيث تشمل أشخاصا ليسوا أعضاء في البرلمان ودول تحذو حذو النظام الفرنسي الذي يجعل مبدأ الحصانة الموضوع يقتصر على عضو البرلمان دون غيرهم وهذا ما انتهجه النظام الجزائري بنص المادة 109 من دستور 1996 السابق ذكره، ورغم ذلك نلاحظ أن النظام الفرنسي يعترف للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة بحق الاستفادة من عدم المسؤولية البرلمانية استنادا للقانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة .[3]

ثانيا : الحصانة الإجرائية

تجد الحصانة البرلمانية في شقها الإجرائي حدودا ضيقة على عكس الحدود الموضوعية والتي يمتد نطاقها ليشمل أشخاص غير متمتعين بالصفة البرلمانية، وعلى هذا أقر الدستور الجزائري بحصر الحصانة الإجرائية على عضو البرلمان دون سواه لنتذكر في هذا السياق المؤسس الفرنسي والمصري لتجد هذه الحصانة نفسها صيقة بشخص البرلمان ولا يستمتع بها الموظفون الرسميون وغيرهم من

[1] مذكرة ماستر – الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري تخصص قانون إداري – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – صفحة 42

[2] محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أو وظيفة، جامعة الجزائر ، مجلة الوسيط، العدد التاسع، ص 175.

[3] ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، مرجع سابق، ص 102.

الوزراء أو الخدم والشركاء في الجريمة ليكون هذا المبدأ نقطة مبدأ شخصية الجريمة، وشخصية العقوبة[1] ليسقط التكييف القانوني على حالة المجنون والذي تمتع بمانع قانون يتمثل في مانع من موانع المسؤولية، وعلى هذا فالحصانة قاصرة على حامية عضو البرلمان من أي إجراء جنائي، غير أن هذا المبدأ كان قديما يمتد ليشمل غير أعضاء البرلمان من خدم وأتباع [2]، حيث كانوا يتمتعون بميزة عدم جواز القبض عليهم، وسعى مجلس اللوردات إلى توسيع هذه الميزة إذ أمر بالإفراج عن "جيمس ديقز" وكذلك تابع اللورد ليستر ، ليتم إلغاء هذه الحماية بعهد فترة وجيزة بموجب قانون منظم للحصانة في أواخر القرن السابع عشر .

الفرع الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع

تختلف دساتير دول العالم في التطبيق العملي للحصانة البرلمانية من حيث الموضوع، إذ يدور التساؤل حول إذ ما تقتصر هذه الأخيرة على الأقوال والآراء الصادرة عن العضو داخل جلسات البرلمان أو أنها تشمل الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجوابات التي توجه إلى الوزراء، لتكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن ما هو موضحا أدناه بخصوص الحصانة الوضوعية (أولا) والحصانة الإجرائية (ثانيا)

أولا : الحصانة الموضوعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 109 الدستور 1996 على الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص لتتضمن الفقرة الثانية من نفس المادة نطاق هذه الحصانة من حيث الموضوع، وهو الأمر الذي كسره التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته رقم 126 فكان فحوى المادتين يتمحور حول أن الحصاة الموضوعية تشمل الجرائم القولية الممثلة في الألفاظ أو العبارات الصادرة عن شخص البرلماني وتحمل تكييفا جنائيا معاقبا عليه وذلك بمناسبة تأدية العمل البرلماني .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء من بينهم الفقيه "موريس هوريو" الذي يرى أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، وفي بعض الأحيان يجب الإفصاح علنا بكل الحقيقة حتى ولو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة.[3]

[1] وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004، ص 23 .

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 100 .

[3] فاتح يحياوي، مرجع سابق، ص 77

ويرى الأستاذ "فادال"

"أن الغاية من الحصانة النيابة في تمكين النائب من التعبير بكل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة ".

لنستنتج من آراء الفقيهين أعلاه أن الحصانة قد تم تكريسها لتمكن عضو البرلمان من أداء مهامه دون التخوف من هيمنة السلطة التنفيذية ليكون الهدف من هذه الحماية هي غاية الوظيفة البرلمانية دون اشتمالها على أفعال البرلماني كالادعاء مثلا بالضرب أو ارتكابا جريمة حتى ولو حدثت داخل المجلس .

الحقيقة أن هذه الحصانة لا تقتصر على الخطب والأقوال والآراء فقط بل تمتد لتشمل كل نشاطات أعضاء البرلمان فنجد المناقشات والمداولات التي تتم في جلسات البرلماني أو

الجانه أو اقتراح مشاريع القوانين أيضا الأسئلة الشفوية والكتابية الموجهة للوزراء، والتحقيقات والاستجوابات، لذلك يجب أن يأخذ اصطلاح العمل البرلماني مفهوما أوسع .[1]

ثانيا: الحصانة الإجرائية

مفاد نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها الحصانة البرلمانية، لنجد أن هذه الحصانة تقتصر على الإجراءات الجنائية دون المدنية، والمقصود بهذا أنه يمكن لأي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون ضرورة التقيد بشرط الإذن كقيد من القيود الواردة عليها والمنصوص عليه في المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996، وطبقا لهذه المادة يتحدد نطاق الحصانة الإجرائية التي تشير إلى أن الإجراءات المتبعة في غير التبلس لعضو البرلمان جراء اتيانه لفعل يترتب عليه العقاب ويتمثل ذلك في الإذن الواجب الحصول عليه من إحدى المجلسين التابع لهما العضو البرلماني .[2]

وبالرجوع إلى النظم المقارنة بخصوص الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع كالنظام الفرنسي الذي نجد أنه حصر هذا النطاق ليقتصر على الجنايات والجنح وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 26 في فقرتها الثانية من دستور 1958، أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن التعميم الوارد في نص المادة 99 من الدستور والمادة 959 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل عضو البرلمان جناية أو جنحة أو مخالفة، ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، غير أن جانبا آخر اتجه إلى أن الحصانة البرلمانية تقتصر على

[1] عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 32.

[2] وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 89..

نوعين من الجرائم، الجنايات والجنح دون المخالفات[1]، ليسلك المؤسس الدستوري الجزائري نهج المؤسس الفرنسي بحصره للإجراءات الجنائية في الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 صراحة بقولها "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه "

المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان

ترتبط الحصانة البرلمانية بالمكان الذي يمارس فيه العضو مهامه الوظيفية إلى جانب مدة زمنية يمارس فيها هذه المهام، ولهذا فلها نطاق زماني ومكاني تطبق فيه، وعليه سنتطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان (الفرع الاول) ثم إلى نطاق الحصانة البرلمانية من حيث المكان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان

يجدر بناء وهذا العنصر بذكر الاختلافات الواردة بين نوعي الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية كما هو مبين أسفله .

أولا : الحصانة الموضوعية

هي الفترة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بالحصانة الموضوعية وبالاستناد إلى نص المادة 109 من دستور 1996 نجد أن هذه الأخيرة معترف بها لأعضاء البرلمان طيلة مدة نيابتهم وقيامهم بالمهام الوظيفية سواء كانوا معينين أو منتخبين، بحيث لا يمكن متابعتهم أو اتخاذ ضدهم إجراءات التوقيف أو مباشرة أية دعوى جزائية أو مدنية أو أن يتخذ ضدهم أي شكل من أشكال الضغط جراء ما يبدونه من آراء أو تصويت بمناسبة المهام النيابية[2]، وبهذا تكون أبدية، فلا يمكن أن تتصور بعد انتهاء عهدة عضو البرلمان أن تحرك ضده دعوى السب والقذف كان يشنها أثناء تأدية وظيفته.

بالنسبة لتاريخ سريان الحصانة البرلمانية فإنه وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 9902 وبالرجوع إلى النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان نجد أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه بالانتخابات دون اشتراط عضويته، لنذكر بذلك المادة الثانية من الفصل الثاني من

[1] لأمين شريط، المرجع السابق، ص 120 .

[2] النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، ص 7

النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة والمادة الرابعة في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.[1]

إلا أن أغلب التشريعات العربية تقر على أن تاريخ سريان الحصانة يكون بداية من تاريخ إعلان النتائج للانتخابات أو صدور قرار التعيين دون التوقف على أداء اليمين الدستورية أو التحقق من صحة عضوية العضو، بينما نجد دولا أخرى كهولندا والأرجنتين والنمسا تأخذ بعين الاعتبار تاريخ أداء القسم البرلماني كتاريخ لبداية سريان الحصانة البرلمانية.[2]

ثانيا :الحصانة الإجرائية

تتميز الحصانة الإجرائية بأنها تسري لفترة محدودة لتزول بمجرد انتهاء العضوية فهي لا تشمل حالة التلبس بالجريمة أو كل ما يفقد الحصانة بأي شكل على خلاف الحصانة الموضوعية التي يسري أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته لتكون الحماية أبدية والتي تشمل الدعاوى الجنائية وحتى المدنية.[3]

والحصانة الإجرائية في نطاقها الزماني تقتضي وجوب أخذ الإذن من المجلس قبل اتخاذ أي إجراءات ضد عضو البرلمان إذ كان البرلمان منعقدا أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان البرلمان غير منعقد، فيعتبر الإذن إجراء إلزامي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الأحوال، ولا يترتب عن تأجيل أو إيقاف جلسات المجلس أو أي أثر عن هذه الحصانة، فإن البرلماني يتمتع بالحصانة من اليوم الأول الانتخابه بالنسبة لأعضاء مجلس الشوري البحريني طبقا لنص المادة الأولى من قانون مجلس الشورى والنواب الصادر بمقتضى القانون رقم 15 السنة 2002،[4] أو الدول التي تأخذ بالتعيين، غير أن البعض منها مثل كرواتيا تعتد بيوم القسم البرلماني، إذ أن خاصية ديمومة الحصانة الإجرائية تجد استثناءها في نص المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بحيث أن ارتكاب العضو لعقل يحمل طابع التجريم قانونا يكفي في أن يجسد إمكانية متابعته، إلا أن هذا لا يكون إلا بتنازل العضو شخصيا أو باستصدار إذن من المجلس التابع له ليجد المبدأ حالة التلبس عاملا في التوسيع من نطاق إعماله لتنص المادة 110 من الدستور السابق ذكره على إمكانية توقيف العضو المتلبس بالجريمة ليقف هذا الإجراء على شرط وجوب إخطار مكتب المجلس التابع له.

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 30 يوليو 2000، ص 11

[2] محمد أقيس، مرجع سابق، ص 73. –

[3] أحمد علي عبود الخفاجي، المرجع السابق، ص 159-160

[4] اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل، ضمانات عضو البرلمان.

تتفق معظم الدول العربية على جعل الحصانة الإجرائية مانعة لكل أشكال المتابعات بغض النظر عن انعقاد الدورة التشريعية من عدمها لنذكر في هذا الصدد الجزائر وعلى خلاف موريتانيا، المغرب، لبنان، الأردن، الأمارات، تنص المادة 50 من دستور 12 جويلية 1991 البريطاني على ذلك أيضا المادة 39 من دستور 13 سبتمبر 1996 المغربي .[1]

الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية من حيث المكان

كما سبق القول بخصوص أن للحصانة البرلمانية نطاقات تتحدد لإعمالها تمثلت في النطاق الشخصي، الموضوعي، الزماني، ونطاق مكاني الذي يعتبر الحيز الجغرافي الذي يتمتع فيه العضو البرلماني بالحصانة في مواجهة السلطة التنفيذية، غير أن مختلف الدول تختلف في إقرار هذه المساحة الجغرافية من الحماية بين تضييق وتوسيع، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر من خلال التطرق إلى نطاق الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي .

أولا : الحصانة الموضوعية

ما يجدر أخذه بعين الاعتبار هو أن الحصانة الموضوعية لا تغطي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من آراء وأقوال، إذ يشترط أن يكون هذا الرأي أو القول حدث داخل المجلس أو بمناسبة عمله في إحدى اللجان ليتمتع العضو المعني بالحصانة والا ترتب عنه مسؤولية جنائية ومدنية بحسب طبيعة الفعل وترد إمكانية مساءلة الأعضاء حتى وإن صدرت تلك الآراء داخل قبة البرلمان إذا كانت لا تربطها صلة بالعمل النيابي وكانت تحمل وصف الجريمة الجنائية في نفس الوقت، إذ يتحدد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية وفق الحيز المكاني الذي يمارس فيه العضو صلاحياته النيابية ويدلي فيه بأقواله وآراءه، وبالتالي لا يمكن متابعته عما صدر عنه ومعنى ذلك حتى يستفيد العضو البرلماني من هذه الحصانة يجب أن يرتبط نشاطه بالمهام والصلاحيات البرلمانية ويشمل ذلك أداء الوظائف النيابية من كلام أو كتابات أو آراء أو تصريحات أو أداء التصويت داخل المجلس أو اجتماعات اللجان، غير أن هذا النطاق اليس كقاعدة عامة ولا تنحصر هذه الميزة داخل قبلة البرلمان فقط بل تتجاوزه لتمتد إلى خارج المجلس شرط أن يرتبط هذا الأداء بممارسة المهام البرلمانية .[2]

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الدساتير المغاربية، مراجعة و آفاق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 41، عدد 04/2003، ص 119

[2] أحمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص 167

وباستحضار ما يجري العمل به داخل برلمانات الأنظمة المقارنة فإننا نجد أن كلا من بلجيكا، فنلندا وألمانيا قد حصرت حرية الكلام داخل البرلمان إن رفعت هذه الدول ميزة الحصانة عن البرلماني بسبب أقواله التي يدلي بها خارج المجلس، لتحصر المملكة المتحدة هذه الحصانة بواسطة تعريف ضيق لمفهوم مناقشات البرلمان ونصت المادة 26 من دستور 1958 الفرنسي على :

« aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuit, recherché à l'occasion des opinions on votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions» [1]

ثانيا : الحصانة الإجرائية .

تتمثل الحصانة الإجرائية في عدم مباشرة عدة إجراءات قانونية ضد العضو البرلماني بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد اتخاذ تدابير قانونية، ولا يختلف النطاق المكاني للحصانة الإجرائية عن النطاق المكاني للحصانة الموضوعية بحيث أنها تقتصر على المجلس ولجانه فقط وبذلك فلا يمكن أن يستفيد منها أي فرد من غير عضو البرلمان حتى وإن كان من عائلته أو حتى شريكه في الجريمة .وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أنه قد نص على الحصانة الإجرائية من حيث المكان في المادة 127 الدستور 2016 بقولها أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه "[2]

تكون الغاية من إقرار الحصانة الإجرائية هي ضمان أداء البرلماني لمهامه من تشريع ورقابة على أعمال السلطة التنفيذية على أكمل وجه دون التخوف من العراقيل أو من اتخاذ أي إجراءات جزائية ضدهم من طرف هذه السلطة.1 كما سبق القول وأن فحوى الحصانة الإجرائية هو استئذان البرلمان قبل مباشرة أي إجراءات جزائية ضد العضو البرلماني، فهي لا ترفع الجرم بل تقتصر على توقف اتخاذ الإجراءات، وهذا تتجه دساتير العالم إلى تحريم اتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس المعني

[1] Double protection sénat de Belgique périodique de sénat de la Belgique, nº 01. 199

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 126

الفصل الثاني

تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 2020

الفصل الثاني : تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 2020

عمل الدستور الجزائري على غرار دساتير العالم على تحصين أعضاء البرلمان من الناحية الجنائية بالقدر الذي يمكنهم من أداء واجبهم النيابي بحرية تامة واستقلال كامل. والحصانة التي قررها الدستور تتمثل في أمرين حصانة ضد المسؤولية عما يبديه النائب من أفكار وآراء،و حصانة ضد الإجراءات الجنائية ، والغرض من تقرير هذه الحصانة هو الحيلولة دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم يكون الغرض منها حرمان عضو المجلس من حضور الجلسات البرلمانية، فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على العضو أو التحقيق معه ولا يكون الغرض من ذالك سوى منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس. وكذلك كونها تهدف إلى تمكين السلطة التشريعية من أداء أعمالها ومهاما سواء الرقابية أو التشريعية دون ضغوط أو عراقيل في مواجهة السلطات الأخرى وهذا تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات أقرب هذه الدساتير آليات من أجل ضمان استقلالية هذه السلطات سواء بالنسبة أعضائها أو أعمالها

لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية بدءا من أول دستور إلى أخر تعديل دستوري 2020 نظام الحصانة البرلمانية حيث تطرقت إليها من خلال المواد 129 و 130 و 131 من التعديل الدستوري حيث أنه لم يشمل على تعديلات شاملة على كل مبادئها و قواعدها ولكنها مست عدة جوانب أساسية سنعالجها في هذا الفصل من خلال المبحث الأول (الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال إلى أخر تعديل دستوري 2020) ، و كذا المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه إلى (الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري) .

المبحث الأول : الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال إلى 2020.

عقب الاستقلال قامت الجزائر بإصلاحات عميقة شملت عدة مجالات لاسيما منها السياسة إذ قامت بوضع ترسانة قانونية لتشكل القاعدة للدولة الجديدة، و أعلنت أول خطوة لها إعلان أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة سنة 1963 ، الذي مر بعدة مراحل أولها نظام الحزب الواحد الذي تخلله صدور الدستورين هما دستور 1963 ودستور 1976 اللذان نصا على ضمانة الحصانة البرلمانية في المواد 138، 139،137، 32،31 منهما .أما المرحلة الثانية عرفت التعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989 حيث عملت على تحرير العمل السياسي، وفتح المجال للمبادرة السياسية، والمواد 105،104،103 من دستور 1989، والمواد 109، 110 ،111 من دستور 1996.

سنتطرق خلال هذا الفصل إلى دراسة الحصانة البرلمانية في الدساتير التي شرعت منذ الاستقلال إلى أخر تعديل دستوري في 2020 (المطلب الأول) ، ثم بعدها سنعالج الحصانة البرلمانية تحت ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020 (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الحصانة البرلمانية قبل دستور 2020

شهدت الجزائر منذ الاستقلال صعوبة في تضييق أنظمتها الدستورية رغم أنها تضمنت كلها قدرا غير يسير من القواعد والآليات الدستورية الغربية، فلم يكن أي منها برلمانيا ولا رئاسي ولا شبه رئاسي.

الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير 1963، 1976، 1989:

قبل دستور 1963 عاشت الجزائر في 20 سبتمبر 1962 انتخابات المجلس وطني التأسيسي للجمهورية الجزائرية المستقلة لعهدة سنة.

أولا: دستور 1963.

هو أول دستور للدولة الجزائرية كان في 10 سبتمبر 1963 حيث اعترف لأعضاء المجلس التأسيسي صراحة بالحصانة البرلمانية الموضوعية في نص المادة 31 منه " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته " كذلك أضافت المادة 32/3 انه:" لا يجوز أن يتابع أعضاء المجلس الوطني أو يوقف أو يحبس بسبب الأقوال والآراء التي يدلي بها أثناء أدائه لمهامه النيابية ."يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية التي تضمن له ممارسة دون قيد، بحيث لا يجوز إيقافه أو متابعته أثناء مدة النيابة عن قول أدلى به أو تصويت، كما لا يجوز إيقافه أو متابعته حتى في القضايا الجنائية دون إذن من المجلس إلا في حالة التلبس بالجريمة أو بموافقة المجلس . [1]

بعدها سنة 1965 شاهد النظام السياسي الجزائري فراغ مؤسساتي إثر انقلاب 19 جوان 1965 حل على أثرها المؤسسة التشريعية وحل محلها مجلس الثورة وهو الذي أصبح يشرع، والرئيس بومدين يرأسهما معا مجلس الثورة الحكومة. أصبحت الحكومة أيضا تشرع حسب المادة 5: " تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة وحياة الأمة".[2] هذا يبين أن السلطات التشريعية والتنفيذية وضعت تحت تصرف مجلس الثورة ومنح لأعضاء الحكومة المفوضين للقيام بالتشريع ضمانة للحصانة البرلمانية وبقي هذا الوضع إلى غاية صدور دستور 1976.

[1] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009، ص 57.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص5

ثانيا: دستور 1976

لم يخرج دستور 22 نوفمبر 1976 عن المبادئ والقواعد العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وحرصتها في مواثيقها، فقد جاء هذا الدستور مستوحى من النصوص الأساسية للثورة لاسيما الميثاق الوطني السنة 1976 بل انه يمكن اعتباره تثبيتا و إضفاء الصفة الشرعية على ما قام به الحكام منذ سنة 1965، وقاعدة للحكم المستقبلي الذي يرتكز على الحزب الواحد[1] ،وتبنى دستور 1976 [2]مبدأ وحدة السلطة للدولة، فاسند وظيفة التشريع للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 126 منه:" يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني الشعبي، المجلس الشعبي في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة "، وضمن لنوابه الحصانة البرلمانية المادة 137 منه:" الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية وهذا بسبب ما أبداه من أراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة " [3]

هذان الدستوران تميزا بمبدأ وحدة السلطة، وبنظام الحزب الواحد الذي كان له تأثير على تطبيق مبدأ الحصانة البرلمانية .

ثالثا: دستور 1989

صدر هذا الدستور في 23 فبراير 1989 وكان دستور قانون وليس دستور برنامج، كما أنه تبنى مبدأ الفصل بين السلطات للعمل السياسي حسب المادة 92 منه:" يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، أما المادة 9 منه تنص على انه:" يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور"[4]، حيث اعترف بالحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان ضمانا لمصداقية القرارات والآراء الصادرة حسب المادة 103 منه :الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته". أما المادة

[1] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الاخرى ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ص 13

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976

[3] بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 20 .

[4] دستور الجزائر سنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، ج ر، العدد 45، السنة 1989

103/02:" لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوافق أو على العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من إشكال الضغط بسبب تصويته. خلال ممارسة مهنته النيابية" يمنح لنا من خلال هذه النصوص إمكانية تناول البرلمانية عن حصانته للخضوع للإجراءات الجزائية وهذا أمر جديد بالنسبة المؤسسات الدستوري لأول مرة في مسيرة العمل البرلمانية الجزائري[1].

الفرع الثاني: تكريس الحصانة البرلمانية في الدساتير 1996-2016:

تعتبر الحصانة من مقتضيات المهام التي يمارسها عضو البرلمان خلال عهدته الانتخابية تبتدئ من تاريخ تنصيب الغرفة التي ينتمي إليها في أول جلسة لها، الدستور 1996 المادة 109: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"

أولا: دستور 1996

لقد صدر هذا الدستور في نوفمبر 1996[2] جاء بأمر جديد وهو استحداث غرفة ثانية بالبرلمان حسب المادة 98 : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله سيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، أما ما نصت عليه المادة 99[3] أبقى على المهام التشريعية والرقابية للبرلمان وبذلك اعترف المشرع الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، نصت المادة 109: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم لا يمكن أن يرفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية ."العضو له حماية وحصانة إجرائية كرسها المشرع في تعديل 1996 حيث يشمل البرلمان بغرفتيه حسب المادة 110 :"لا يجوز الشروع في متابعة

[1] رميسة العلواني ، تونس بوجمعة ، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 2020 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص 41

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، السنة 1996.

[3] نص المادة 99 من دستور 1996: راقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 134 133،84،80 من الدستور"، يمارس المجلس الشعبي الرقابة المنصوص عليها في المواد 137 135 من الدستور تقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 160، 167 من التعديل الدستوري (2020) .

أي نائب أو عضو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"[1]، فالمؤسس الدستوري أكد بهذا على الحصانة البرلمانية للأعضاء لكلتا الغرفتين ومنع متابعتهم عن أي جريمة ارتكبوها في غير حالة التلبس للعضو بجريمة يجوز توقيفه فورا دون إجراءات المتابعة أو طلب الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو.

ثانيا: دستور 2016

العضو البرلماني له ضمانات من الناحية الموضوعية وحمايته من أي متابعة سواء مدنية أو جزائية، وهذا بشكل مطلق حتى خارج مجال الجلسات من الأقوال والأفعال فهي تتمتع بالحصانة الموضوعية، كما يتمتع العضو البرلماني بالحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية الإجرائية طبقا للمواد 111 110 109 من دستور 2016، كذلك ما اقره المشرع للحصانة المكانية للبرلمان بغرفتيه بموجب المادة 3 [2]من القانون العضوي رقم 99-02 وأيضا تعديلات السنوات 2002 و 2008 في نص المادة 126 منه فقد استقر المشرع الدستوري الجزائري على نفس الراية فيما يخص الحصانة البرلمانية واعترافه بها .

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية عقب دستور 2020

العضو البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي في الدستور، المادة 126 منه هذا يعني أن البرلماني في دستور 2020 متجه مع الدساتير التي سبقته من ضمان الحصانة الموضوعية له.

العضو يتمتع بحصانة إجرائية ما نصت عليه المادة 130 منه: " يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن للجهات إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها"، والمادة 131 "في حالة تلبس احد النواب بجنحة أو جناية يوقف

[1] حميدش فاروق، الممارسات التشريعية الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 148

[2] تنص المادة 3 على انه: لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " .

ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، وللمكتب الحق في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة"[1].

سنعالج من خلال هذا المطلب اجراءت متابعة المعنيين بالحصانة البرلمانية (الفرع الأول) ، وكذلك أهم مستجدات التعديل الدستوري 2020 بشأن الحصانة البرلمانية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إجراءات متابعة المعنيون بالحصانة البرلمانية في إطار التعديل الدستوري 2020.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية لعضو السلطة التشريعية، وهو الواضح من المواد 129 و130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فلا يسأل إطلاقا عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية وهي حصانة مطلقة، في حين تكون الحصانة نسبية عندما يكون محلا للمتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه المسندة إليه متى تم التنازل الصريح عنها من طرف النائب أو العضو محل المتابعة أو تم رفعها طبقا لما نص عليه الدستور والقانون، كما أجاز صراحة توقيفه في حال التلبس بجنحة أو جناية مع منح مكتب المجلس سلطة إيقاف المتابعة والتوقيف وضرورة تفعيل آليات نزع الحصانة لاحقا. وهذه المعاملة الدستورية الإجرائية الخاصة العضو البرلماني هي الضمان استقلاليته وحريته الضرورية لحسن أداء وظيفته البرلمانية المحددة دستوريا و بالتالي حمايته من أي دعاوى ومتابعات كيدية و غير مؤسسة والتي من شأنها المساس بحرمة المؤسسة التشريعية [2].

ويشمل النطاق الشخصي للحصانة نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة هذا ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان بنصها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد109، 110 ،111 من الدستور"، والمادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[1] رميسة العلواني ، تونس بوجمعة ، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 2020 ، المرجع السابق ، 43

[2] يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام"فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، جامعة الجزائر 01، الجزائر ، 2010،2011، ص 27، 28.

وكذلك المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، دون أن يمتد إلى موظفي المجلس كما يتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة، وتستمر طول مدة عهدته في البرلمان وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو .[1]

وضح المؤسس الدستوري في إطار المواد 129، 131 130 والمادة 189 من التعديل الدستوري العام 2020، الأحكام العامة لتمتع عضو البرلمان والمحكمة الدستورية، فإن كان هذا الأخير، من جهة، يتمتع بحصانة مطلقة عندما يتعلق الأمر بممارسته لمهامه المحددة دستوريا، فإنه، من جهة أخرى، يمكن أن يكون محلا لمتابعة قضائية جزائية في حال ارتكابه أفعالا مجرمة غير مرتبطة بمهامه المسندة إليه، وذلك متى تم التنازل من طرفه عن الحصانة أو بعد استصدار قرار برفعها من المحكمة الدستورية.

نسجل من خلال استقراء المواد131 130 129 ،189 الملاحظات التالية:

- أن المؤسس الدستوري احتفظ بآلية التنازل عن الحصانة من طرف عضو البرلمان و عضو المحكمة الدستورية محل المتابعة القضائية .[2]

[1] ابراهم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2007،2008 ، ص37 نقلا عن : جبار مروة، زقاولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر ،2018-2019، ص26.

[2] تجدر الإشارة إلى أن هناك من إنتقد اللجوء إلى التنازل عن الحصانة كإجراء من شأنه السماح بمتابعة العضو المشمول بالحصانة جزائيا ، إذ ترى الاستاذة بن عبو فتيحة أن الحصانة الإجرائية أصبحت تتجلى من زاوية إجراء التنازل كحصانة شخصية مقررة العضو البرلمان والتي يجوز التنازل عنها متى وقت ما شاء وهو ذاته الحكم غير المقبول كون أن الحماية المقررة هدفها حماية المؤسسة البرلمانية من الضغوط و المناورات لضمان السير الحسن في ممارسة مهامه السيادية في ذات المجال اعتبر الأستاذ الأمين شريط أن تنازل العضو عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم لأن الحصانة مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلالية وضمان السير الحسن للعمل التشريعي و الرقابي وبالتالي فالتنازل قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان باعتبار الحصانة من النظام العام غير قابلة للمساس بها، فكل تصرف يمس بها يعتبر باطلا بما في ذلك إجراء التنازل ما يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر في موقف المؤسس الدستوري. وفي نفس المجال يتساءل الاستاذ محمد ناصر بوغزالة أنه مادامت الحصانة البرلمانية تقررت لفائدة الوظيفة ولم تقرر للنائب فكيف يمكن أن يتنازل عن شيء لا يملكه؟ لمزيد من المعلومات ينظر: فريد دبوشة، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني و السلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، المرجع السابق، ص222 .

- منح المحكمة الدستورية سلطة إصدار قرار رفع الحصانة من علمها على عضو البرلمان مرتكب الفعل سواء في الحالات العادية أو في حالة التلبس بعد إخطارها من الجهات المخولة لها و الموضحة في المادة 193[1]، بعدما كانت هذه السلطة يختص بها البرلمان [2]، ويعد هذا التعديل من أهم المحاسن التي أدخلت على الدستور لضمان حماية قانونية أكثر واستقلالية في أداء عضو البرلمان لوظائفه الدستورية بعيدا عن أي ضغوط مهما كان مصدرها، غير أن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري في نص المادة 130 أنه جعل من الإخطار برفع الحصانة عملية جوازية يبقى سلطة تقديرها لجهة الإخطار، ويستشف ذلك في عبارة "يمكن" الواردة في نص الفقرة الثانية من نفس المادة:" .. يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها". إن كان ما سبق ذكره يتعلق بنواب البرلمان وأعضائه، فإن أعضاء المحكمة الدستورية وآليات متابعتهم قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم حددتها الفقرة 02 من المادة 189 بأن أقرت آلية التنازل الصريح من العضو محل المتابعة القضائية أو باستصدار إذن من المحكمة ذاتها، على أن يحدد لاحقا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

الفرع الثاني :أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الحصانة البرلمانية.

باستقراء النصوص الدستورية المنظمة للحصانة لكل من نواب و أعضاء البرلمان نجد أن المؤسس الدستوري ميز بين وضعين قانونين:

- الأول: بمقتضاه تكون حصانة النائب أو عضو البرلمان مطلقة ولا تتخذ أية إجراءات قضائية جزائية ضده، أي حماية العضو من أي دعوى قضائية طبقا لنص المادتين 129و189/01 فلا يكون المعني محلا للمتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم المحددة دستوريا.

الثاني: يتحقق عندما يتعلق الأمر بارتكاب المعني(عضو البرلمان) لأعمال غير مرتبطة بالمهام الدستورية المنوطة به وتأخذ الطابع الجزائي، ففي هذه الحالة تكون حصانة العضو أو النائب نسبية، إذ يمكن أن يكون محلا للمتابعة القضائية الجزائية متى وقع تنازل صريح هذه الحصانة أو تم رفعها وفق

[1] تتمثل جهات الإخطار وفق نص المادة 193 في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، رئيس الحكومة، أربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة

[2] تحدد أحكام المادتين 72 و 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتين 125و127 من النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان. أنظر – :النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخة في 30جويلية2000 ..النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 22/08/2017، ص 14.

الإجراءات المحددة قانونا،[1] والهدف من تقرير هذه الإجراءات الدستورية الخاصة هو ضمان السير الحسن لمهام أهم مؤسسة دستورية سيادية، تسهيلا لأداء الأعمال الوظيفية لعضو البرلمان وحمايته ضد أي متابعة قضائية كيدية أو الضغط عليه والتدخل في مهامه من خلال ما سبق فإن من بين مستجدات التعديل الدستوري 2020 بشأن الحصانة البرلمانية ، هو إنشاء هيئة جديدة هي المحكمة الدستورية وإقرار الحصانة لأعضائها بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة لهم والتي تجسد الغاية من وجود هذا النظام والمتمثلة في حماية الوظيفة، فهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، علما أن قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية ،[2] كما أن المؤسس الدستوري وفق كثيرا عند تنظيمه لنطاق حصانة النواب وأعضاء البرلمان في ظل المواد129 ،130، 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من عمومية و عدم دقة النصوص، وهذا ما يوضح اتجاه المؤسس الدستوري لحصر نطاق هذه الحصانة وفق ما تتطلبه مقتضيات المهمة البرلمانية مقارنة بالمادتين 126، 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3] التي وعلى الرغم من توضيحها للأوضاع التي لا يجوز فيها متابعة نائب أو عضو البرلمان جزائيا خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية [4]، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 126 على أن: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم الانتخابية"، إلا أن تكريس المفهوم المطلق للحصانة أدى إلى إستغلالها لتحقيق أغراض خارج القانون بغض النظر عن ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة والمادتين 127و 128 منه، وهذا ما تفاده المؤسس الدستوري لسنة 2020عن طريق توضيحه لنطاق الحصانة المطلقة والنسبية لهذه الفئة.

[1] جريدة الخبر، الجزائر العاصمة، العدد9488، (11مارس 2020).

[2] المواد 185 ،192، 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] القانون رقم 16/01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ، 34 الموافق ل06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد14، ص 02

[4]تنص الفقرة الثانية من المادة 126 من التعديل الدستوري2016: 35"لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."

المبحث الثاني:الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري .

أقر المؤسس الدستوري على الحصانة البرلمانية في جميع الدساتير المتعاقبة، لكنه لم يتطرق صراحة إلى تاريخ بدايتها ، لكنه يميل في هذا الشأن إلى الإتجاه الذي يقضي بأن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية مند تاريخ إنتخابه أو تعيينه حماية له من كل المتابعات الجزائية والمدنية طوال فترة عضويته،(المطلب الأول) لكن قد يحدث أن يقترف النائب فعلا مجرما قانونا سواء كانت جنحة أو جناية يستلزم العقاب في حقه بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وفقا للإجراءات المحددة والمعمول بها قانونا وفي حالة تنازل العضو حصانته، أو أصدر المجلس إذن بمتابعته، فهذا يعني أن الحصانة وصلت إلى نقطة نهايتها حيث تنتهي وفقا للتشريع الجزائري إما بطريقة عادية أو بطريقة غير عادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها .

إن الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان تبدأ من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة وتستمر طيلة عهدته النيابية (الفرع الأول)، لكن يمكن أن ترفع عنه هذه الحصانة في حالة إرتكابه جريمة ما، إلا بتنازل صريح أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وذلك وفقا الإجراءات خاصة حددتها النصوص والأحكام المنظمة للحصانة البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : بداية الحصانة و مدتها

يختلف تاريخ بداية تمتع عضة البرلمان بالحصانة البرلمانية من دولة إلى أخرى ، فمنهم من اعتبر تاريخ إعلان فوز العضو في الانتخابات أو تاريخ تعيينه هو تاريخ بداية تمتعه بالحصانة، ومنهم من اعتبر أن بدايتها تكون من تاريخ تأدية العضو لليمين الدستورية.[1] وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجده يميل للرأي الأول الذي يرى أن النائب يتمتع بالحصانة البرلمانية من تاريخ إعلان فوزه في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه (أولا) وتستمر طوال عهدتهم النيابية (ثانيا).

أولا : بداية الحصانة البرلمانية

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 126 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنه يتمتع بالحصانة البرلمانية كل من يحمل صفة عضو في البرلمان سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو

[1] Marc VANDER HULST ، le mondat parlementaire ،étude comparative mondial ، union interparlementaire ،Génève ،2000 ،p 12.13 .

في مجلس الأمة،[1] وهذه المادة رغم إعترافها بالحصانة للعضو ونصها على استمرارها طوال العهدة النيابية إلا أنها سكتت عن تحديد بداية تمتعه بها، إذ تحتاج هذه الأخيرة إلى توضيح فيما إذا كانت تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الإنتخابات أو من تاريخ تعيينه عضوا في مجلس الأمة، أو من تاريخ إثبات عضويته وأدائه لليمين الدستورية.

بالإطلاع على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[2]، والفقرة الثالثة من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني [3]، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية مند إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات دون الحاجة إلى إثبات عضويته في البرلمان أو من تاريخ تعيينه في مجلس الأمة، فمند هذا التاريخ يكتسب العضو الحصانة البرلمانية وذلك من دون إشتراط بدايته في العمل النيابي بصفة رسمية.

إضافة إلى نص المادة 130 من التعديل الدستوري الأخير التي تقضي أنه تكون بداية الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج الانتخابات [4]، إذ نرى أنه لا يمكن اعتبار الشخص محاط بضمانة الحصانة البرلمانية بمجرد إعلان المجلس الدستوري فوزه في الانتخابات بل يجب أن تثبت لجنة إثبات العضوية عضويته في البرلمان [5]، فإقرار الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان تعتبر بمثابة ضمانة لهم من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية في حرية واستقلالية ودون مسائلتهم عن آرائهم وأقوالهم وأفكارهم داخل المجلس أو في إحدى لجانه، حيث يقتضي المنطق أن يرتبط وقت إكتساب هذه الحصانة عند بدأ عمل المجلس أو عمل العضو على مستوى اللجان فمن غير المعقول أن تكون هناك حصانة موضوعية سارية في حق العضو قبل بدأ عمل المجلس، وإنما تبدأ من وقت إثبات عضوية النائب وانعقاد أولى دورات البرلمان .

[1] المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتم البرلمانية"...

[2] الفقرة 03 من المادة 03 من النظام الداخلي للأمة .

[3] الفقرة 03 من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على": تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج ..."

[5] بالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجد أن كل غرفة تتولى إثبات عضوية أعضائها، وذلك من خلال تشكيل لجنة إثبات العضوية في جلسته الأولى، وذلك بموجب المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 04من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

أما الحصانة الإجرائية فتهدف إلى منع إتخاذ أي إجراء جزائي في حق العضو وذلك لضمان أدائه لمهامه النيابية وضمان حضوره في الجلسات و دفع أي إدعاء كيدي يحول بينه و بين وظيفته النيابية[1]، ولهذا ينبغي بدأ سريانها من تاريخ إعلان فوز العضو في الإنتخابات، فلو تصورنا أن الحصانة الإجرائية تبدأ من تاريخ ثبوت عضوية النائب ،أو من تاريخ حضوره الأولى جلسات البرلمان فذلك يعني إمكانية إتخاد إجراءات جزائية ضده بخصوص جريمة إقترفها من قبل وهذا من شأنه التأثير على عمله النيابي، فالحصانة الإجرائية يكون لها أثر رجعي إلى الجرائم التي ارتكبها العضو قبل إتصافه بالصفة النيابية ولا يمكن متابعته عليها إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو فالعبرة بتوافر صفة العضوية وقت مباشرة القيام بالمتابعة أو بإلقاء القبض، بصرف النظر عن وقت وقوع الجريمة[2] .

ثانيا : مدة الحصانة البرلمانية

من المعروف أن هناك نوعين من الحصانة البرلمانية حصانة موضوعية وأخرى إجرائية، تختلفان عن بعضهما سواء من حيث الضمانات التي تمنحها للعضو، أو من حيث مدتها وسريانها من حيث الزمن

أ/- الحصانة الموضوعية : مدة سريانها تبدأ من تاريخ إعلان المجلس الدستوري فوز العضو في الانتخابات أو من تاريخ تعيينه حسب الحالة، وهذا أمر مفروغ منه ويتفق عليه أغلب الفقهاء في الجزائر وتستمر هذه الحصانة طوال فترة العضوية ولا تتوقف سواء أثناء إنعقاد المجلس أو بين دوراته، بل تستمر مع العضو مدى الحياة مادام أن الآراء والأقوال والأصوات التي أدلى بها كانت أثناء ممارسته لمهامه النيابية على مستوى المجلس أو اللجان أو مناسبتها.

ب/- الحصانة الإجرائية : فهي مؤقتة ومحددة المدة ومرتبطة بالصفة العضوية للنائب، إذ يتمتع بها العضو طوال مدة نيابته في المجلس حيث تقدر مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب 5

[1] حسينة شرون ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر ، ، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائري ، لا يوجد تاريخ النشر ، ص 157

[2] عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية و سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية أوربية ، مطبعة فضالة ، المغرب ، 2002 ، ص 60

سنوات وعلى مستوى مجلس الأمة ب 6 سنوات[1]، ولا تتوقف إلا في حالة نهاية العضوية أو زوالها، أو في الحالتين اللتين وردتا في المادتين 127 أو 128 من التعديل الدستوري الأخير، حيث جاء في المادة 127 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"[2]، أما المادة 128 نصت على: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا .

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيها بعد بأحكام المادة 127" [3]، كما تطبق الحصانة الإجرائية بأثر رجعي لتشمل الجرائم المرتكبة قبل انتخاب العضو أي تمتد مدة هذه الحصانة إلى ما قبل اكتساب العضو للصفة النيابية، فالاعتبار يؤول إلى توفر صفة العضوية لا إلى وقت وقوع الجريمة، فبمجرد حصول العضو على الصفة النيابية تصبح هذه الحصانة مانع إجرائي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى ضده على الجرائم التي ارتكبها سواء قبل تمتعه بالعضوية أو أثناء مدة عضويته ما لم ترفع عنه الحصانة أو تنازل عنها بإرادته[4]،و يمكن للعضو الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء الجنائي إثر متابعته بسبب جريمة ارتكبها قبل توليه زمام العهدة النيابية طالما أن المتابعة لم تنتهي بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فمثلا لو أن عضو ارتكب جريمة قبل انتخابه ثم بعد فوزه قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده فإنه يجوز له الدفع بهذه الضمانة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط أن لا يصدر ضده حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [5].

[1] وهذا ما نصت عليه المادتين 84 و107 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، حيث نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على أنه:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة..." كما جاء في المادة 107 من نفس القانون بان: ينتخب أعضاء مجلس الأمة

[2] المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[3] المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[4] عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 60

[5] فاتح يحياوي ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكر ة ماجيستر في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات و العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 149

الفرع الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

طبقا لما تطرقنا إليه سابقا توصلنا أن التابعة الجزائية ضد العضو البرلماني يجب أن تتم وفق إجراءات معينة و محددة منصوص عليها في المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني . ومنة سنتناول من خلال هذا الفرع هذه الإجراءات المتبعة و أولها تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية (أولا) و يليها اللجنة المختصة بدراسة الطلب (ثانيا) ، و أخيرا الآثار المنتجة (ثالثا) .

أولا : طلب رفع الحصانة البرلمانية

إن طلب رفع الحصانة البرلمانية ينحصر مجاله في الحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضد عضو البرلمان في حالة إرتكابه جنحة أو جناية، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال إتخاذ هذا الإجراء بخصوص الحصانة الموضوعية التي لا يمكن رفعها لأنها مطلقة في نطاقها الزماني ويتمتع بها العضو مدى الحياة، وقبل اللجوء إلى إجراءات وكيفيات تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية يجب أولا معرفة الجهة التي تملك الحق في تقديم الطلب في التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات.

1- الجهة المخول لها طلب رفع الحصانة البرلمانية .

تختلف الجهة التي لها حق طلب رفع الحصانة البرلمانية من دولة إلى أخرى تبعا للنصوص القانونية والتقاليد البرلمانية بهذا الشأن[1]، فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يتحدث عن هذه الجهة في النصوص الدستورية المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية .لكن المتمعن في نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2] والمادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[3] ، يجد أن الهيئة أو الجهة المخول لها حق طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني المرتكب لفعل مجرم قانونا سواء كان جنحة أو جناية هو وزير العدل حافظ الأختام ممثل السلطة القضائية، فهو صاحب الاختصاص بهذا الإجراء دون سواه.

[1] حقي النداوي ، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها ، دراية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ص 149

[2] المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت في فقرتها الأولى على: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"

[3] المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت في فقرتها الأولى على أنه :" تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل...."

2- إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية.

حسب النصوص القانونية والأعراف والتقاليد البرلمانية، نجد أن إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية تكون قبل الشروع في إتخاد إجراءات جزائية ضد العضو البرلماني في حالة ثبوت ارتكابه الجريمة ما سواء كانت جنحة أو جناية، كما نجد أن طلب رفع الحصانة في أغلب الأحيان يكون موجها لرئيس المجلس الذي ينتمي إليه العضو حسب الحالة[1] ، أما عن إجراءات طلب رفع الحصانة البرلمانية في الجزائر، نجد أنه في حالة ثبوت الجريمة في حق العضو وقبل الشروع في إتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، تقوم النيابة العامة كإجراء أولي برفع طلب عن طريق وزير العدل إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تنص على:" يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل..."[2] ، كما نصت المادة 81 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه:" تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل"[3] ،وبعد إيداع الطلب لدى مكتب المجلس المعني، يقوم رئيس المجلس التابع له العضو المعني بإحالة هذا الطلب إلى اللجنة المختصة بدراسته على مستوى غرفتي البرلمان حسب الحالة، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلس البرلمان لم تحدد الشكلية التي يحرر فيها هذا الطلب، حيث لم تتطرق لذلك بأية إشارة[4] ، كما لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة قيام وزير العدل بطلب رفع الحصانة في غير حالات الانعقاد، كما لم نجد أي اجتهاد تشريعي في هذا الشأن لكن أغلب التشريعات المقارنة تتفق على أنه في هذه الحالة لرئيس المجلس الحق في رفض الطلب أو تأجيل النظر فيه إلى غاية انعقاد المجلس

[1] Paul MULS, LES IMMUNITES PARLEMENTAIRES, Protocole De Partenariat Entre La Chambre Des Représentent De Belgique Et L'assemblée Nationale de la république Du Burundi Avec Le Soutien Du Ministre Des Affaires Etrangères Du Royaume De Belgique, SPF Affaires Etrangères, Commerce Extérieure et coopération au Développement Chambre Des Représentants De Belgique, sans date, p15

[2] الفقرة الأولى من نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[3] الفقرة الثانية من نص المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[4] فاتح يحياوي ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة في ماجيستر في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 -2011 ص 104 .

لعرضه أو إصدار الإذن برفع الحصانة، لكن يستوجب في هذه الحالة إخطار المجلس بذلك في أول انعقاد، أما إذا لم يتم إخطار المجلس بالإجراءات فلا يترتب عليه أي أثر[1].

ثانيا : الجهة المختصة بدراسة الطلب.

بالنظر لنص المادة 72 في فقرتها الثانية من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها:"... يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها ..."[2] ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت على: "... تحال هذه الطلبات على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعد تقريرا في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ الإحالة عليها..." [3] ، نجد أنه بعد طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو البرلمان يقوم رئيس المجلس التابع له العضو بإحالة هذا الطلب للجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على مستوى مجلس الأمة حسب الحالة من أجل دراسته،[4] حيث تتجلى مهمة هذه اللجنة في دراسة الطلب من حيث الجدية أم الكيدية، فليس لها الحق في فحص الموضوع أو أن تبحث عن أركان الجريمة فهذه الأمور من اختصاص السلطة القضائية[5] . وهذا ما نجده في فرنسا ومصر، حيث يكون من اختصاص اللجنة المختصة بذلك النظر في مدى كيدية أو أحقية الطلب برفع الحصانة البرلمانية عن العضو، ولا تنظر في مدى توفر الأدلة أو عدم توافرها أو التحقيق في الموضوع، بل يقتصر دورها في مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء [6]

[1] محمد أقيس ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014 ، ص 88

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[4] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص105

[5] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 158

[6] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 90

وعند انتهاء اللجنة من دراسة الطلب تقوم بالاستماع إلى العضو محل طلب الرفع الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادتين 72 و 81 المذكورة سابقا[1] ، وبعد الإطلاع على الملف ومرفقاته والاستماع إلى العضو، تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل تؤكد فيه جدية الطلب، وتحدد فيما إذا كان هذا الأخير بدافع إدعاء كيدي أم لا، فإذا كان للدافع جانب من الأهمية مثل وجود أدلة طاعنة وخطيرة تمس بشرف العضو وبمهامه وتأكدت اللجنة أن الباعث من وراء طلب رفع الحصانة عنه ليس كيذا به أو إعاقة لعمله وأدائه النيابي قدمت تقريرها بقبول الطلب، أما إذا كان الباعث من وراء الطلب غير ذلك وكان كيدا يرمي إلى إعاقة العضو عن أداء مهامه إقترحت اللجنة رفض الطلب، حيث تملك اللجنة في هذا الشأن مهلة شهرين من تاريخ الإحالة عليها لإعداد التقرير المفصل و تحويله إلى المجلس المخطر[2].

ثالثا : الآثار المترتبة على قرار المجلس من طلب رفع الحصانة

إن قرار المجلس المتخذ بشأن طلب رفع الحصانة البرلمانية سواء كان بالرفض أو القبول يترتب عنه نتائج وأثار قانونية عديدة.

1/- حالة رفض المجلس للطلب:

إذا رفض المجلس طلب رفع الحصانة يحول ذلك دون متابعة العضو ولا يجوز متابعته أو اتخاذ إجراءات جزائية ضده، حيث يعد باطلا كل إجراء من شأنه المساس بالعضو وعرقلة أدائه لمهامه النيابية، كما أن قرار المجلس بالرفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو لا يجوز مخالفته، وعكس ذلك يعرض الجهة المتابعة للعضو للمساءلة الجزائية وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 111 من القانون العقوبات الجزائري [3] .وهذا الرفض ليس معناه نفي الصفة الإجرمية للفعل، وليس معناه

[1] تنص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثالثة على:" تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه..."، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: " تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه...." .

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 89.

[3] حيث نصت المادة 111 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 04/02/2014 ، ج رج ج د ش، العدد 7، لسنة 2014 على أنه: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخصا متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية

ذهاب الحق العام وإفلات العضو مرتكب الجريمة من العقاب في حالة ثبوت إدانته، وإنما يعطلها أو يؤجلها إذا يبقي العضو معرض للمساءلة والمتابعة متى إنتهت عهدته البرلمانية أو زوال عضويته التي يترتب عنها سقوط الحصانة البرلمانية عنه [1] كما أن هذا الرفض قد ينتج عنه سقوط الدعوة الجنائية بالتقادم خاصة في حالة الجنح التي تسقط بالتقادم بمرور ثلاثة سنوات، ففي حالة ارتكاب العضو للجريمة تعد جنحة في بداية عهدته النيابية الممتدة لخمس سنوات فهذا يعني سقوط الدعوة بالتقادم، إذا لم يتنازل العضو عن حصانته ورفض المجلس الذي ينتمي إليه طلب رفع الحصانة من أجل متابعته [2]، الأمر الذي يجعل العضو المرتكب للجريمة يفلت من العقاب لذلك ظهر رأيان في هذا الشأن بالرغم من اختلافهما إلا أنهما يتفقان في النتيجة، حيث يرى الأول أنه إذا كان الطلب صحيح ومستوفي للشروط يتم وقف سريان التقادم مبررا ذلك بالمبدأ القانوني القاضي بأن التقادم المسقط لا يسري على الأشخاص الذين لا يمكنهم الأسباب قانونية تحريك الدعوة العمومية[3]، أما الرأي الثاني فذهب إلى المطالبة بقطع مدة التقادم، حيث يمنع أن تكون الحصانة البرلمانية الإجرائية عقبة شرعية مانعة أمام إتخاد الإجراءات الجزائية حيث يرى أن هناك بعض الإجراءات بإمكانها إيقاف وقطع التقادم كالتحقيق والاتهام وسماع الشهود، والإنتقال للمعاينة ...إلخ، كل هذه الإجراءات من شأنها تجنب مدة التقادم وعدم تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على العضو المتهم، [4]لكن من النادر ومن غير المتوقع أن يرفض المجلس طلب رفع الحصانة عن العضو إذا رأى أنه جدي وغير كيدي وليس فيه تشهير بالعضو، مثلما هو معمول به في التقاليد البرلمانية [5] .

2/- حالة موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة البرلمانية :

في حالة موافقة المجلس على طلب رفع الحصانة البرلمانية على العضو فتسقط عنه الحصانة البرلمانية ويصبح كشخص عادي مرتكب لفعل مجرما قانونا يستلزم العقاب عليه، و بذلك يفسح المجال أمام النيابة العامة يعطيها الحق في متابعة العضو المعني وإتخاد كافة الإجراءات الجزائية ضده سواء الإتهام أو تحقيق أو المحاكمة وحتى الحبس، دون أن يعيقها في ذلك أي عائق[6]

[1] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 90

[2] محمد أقيس، المرجع السابق ، ص91

[3] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 115

[4] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق للعلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص 397

[5] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص 115

[6] فاتح يحياوي، المرجع السابق، ص110.

المطلب الثاني : نهاية الحصانة البرلمانية

إن انتهاء الحصانة البرلمانية لا يمس شقها الأول والمتمثل في الحصانة الموضوعية ذلك أنها تتميز باليومية والاستمرار ولا تنتهي بانتهاء العهدة النيابية للعضو، لذلك لا يمكن زوالها ونهايتها وبالتالي فالزوال يخص الحصانة الإجرائية فقط، التي تبقى معرضة للزوال سواء بالطرق العادية أو الغير عادية .حيث يمكن للعضو أن تنتهي حصانته في التشريع الجزائري نتيجة لعدة أسباب، سواء كانت هذه الأسباب عادية (الفرع الأول)، أو يكون الإنتهاء لأسباب غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : النهاية العادية للحصانة البرلمانية

تنتهي الحصانة البرلمانية نهاية عادية بإنتهاء العهدة النيابية (أولا)، أو حل المجلس (ثانيا) أو وفاة العضو (ثالثا)، وفي هذه الحالة لا تزول الحصانة البرلمانية فقط، وإنما يفقد العضو عضويته في المجلس تماما .[1]

أولا : انتهاء العهدة النيابية.

تعتبر انتهاء العهدة النيابية الحالة الأصلية والأصلية لانتهاء الحصانة البرلمانية نهاية طبيعية، فبانقضاء مدة المجلس الذي ينتسب إليه العضو، يعتبر هذا الأخير كغيره من المواطنين إذ تزول عنه حصانته وتسترد النيابة العامة حريتها في اتخاذ إجراءاتها دون أي قيد[2] .حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعة عضو البرلمان ومساءلته عما أقترفه من جرائم سواء أثناء عهدته النيابية أو بعدها، وتخرج من دائرة المتابعة والمساءلة الأقوال والآراء والأفكار التي أدلى بها العضو أثناء ممارسته لمهامه النيابية وتمتعهم بالصفة والعضوية [3]و بالرجوع إلى غرفتي البرلمان الجزائري، فبالإضافة إلى المغايرة في تشكيلها وعدد أعضائهما، فإن المجلسان يختلفان أيضا في مدة العضوية [4] .

كما نصت المادة 102 من دستور 1996 وتقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري السنة 2016، أن مدة العهدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني تحدد ب 05 سنوات، أما بالنسبة للمجلس الأمة

[1] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94

[2] أحمد حبول ، أحكام الحصانة البرلمانية ، ط 01 ، دار عالم الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ص 167

[3] أحمد حبول، المرجع السابق، ص 168

[4] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015 ص 286

فتحدد ب 06 سنوات، وتجدد نصف التشكيلية كل ثلاث سنوات[1] ، وعليه تنتهي عضوية أعضاء كلا المجلسين وتزول عنهم صفتهم وبالتالي تنتهي حصانتهم بإنتهاء المدة الدستورية للمجلسين، ولا يمكن أن تمدد المدة إلا لظروف خطيرة جدا من شأنها إستحالة إجراء الإنتخابات التشريعية في وقتها المحدد، وفي هذه الحالة يبقى العضو متمتعا بالحصانة البرلمانية [2].

ثانيا : حل المجلس

يعتبر حل المجلس التشريعي عن طريق إنهاء نيابته من الأسباب نهاية المدة المحددة والعهدة النيابية، وهو ما يترتب عنه نهاية وزوال الحصانة البرلمانية بإعتبارها لصيقة بالمهمة النيابية [3].

فإذا قامت الحكومة بحل المجلس الشعبي الوطني في حال قيام نزاع بينها وبين البرلمان، أو لأي سبب كان فإن الحصانة البرلمانية تزول عن عضو البرلمان وتزول معها العضوية، ويصبح العضو شخص عادي تتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية ويمكن متابعته مدنيا وجزائيا بسبب ما ارتكبه من جرائم سواء أثناء عهدته النيابية أو بعدها دون الحاجة إلى طلب الإذن أو إتباع إجراء معين . [4]

حيث جعل المشرع الجزائري إجراء الحل حقا وسلاحا بيد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، وبالتحديد في مواجهة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يتخذ قرار الحل بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، حسب ما نصت علية المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ جاء فيها:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول "[5].

[1] المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات....

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94

[3] الفقرة(4) من المادة 119 أعلام التي جاء فيها: "...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية....

[4] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 94

[5] المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016

ثالثا : وفاة العضو

إن وفاة عضو البرلمان يترتب عنه زوال العضوية وانتهائها سواء كان العضو منتخبا أو معينا، وبما أن الحصانة البرلمانية مرتبطة بعضويته في البرلمان فإنها تزول ويوضع حدا لتمتعه بها بمجرد وفاته[1] ،إذ يعتبر الوفاة بمثابة نهاية طبيعية للحصانة البرلمانية، وسببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، ويترتب عنها استحالة متابعة العضو من طرف النيابة العامة [2].

الفرع الثاني : النهاية الغير عادية للحصانة البرلمانية

قد يحدث أن تنتهي الحصانة البرلمانية للعضو نهاية غير عادية وذلك قبل إنتهاء مدة عهدته النيابية، سواء كان ذلك بإرادته المنفردة وذلك بتنازله عن الحصانة أو بإستقالته وقد تنتهي نتيجة ظروف خارجة عن نطاق إرادته كان له دخلا فيها كإسقاط العضوية عنه وتلبسه بالجريمة، وصدور الإذن برفع الحصانة.

أولا : استقالة العضو

الاستقالة في حالة التخلي عن عهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان الذي يمكنه أن يقدم استقالته دون قيد خلال فترة عضويته، ولا تكون نهائية إلا بعد أن يقرر المجلس قبولها، والتي تقدم بموجب طلب كتابي يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ليثبت شغور المقعد.[3]

إن إستقالة العضو تضع حدا لتمتعه بالحصانة البرلمانية وتزيل هذه الضمانة عنه ورغم أنها حق ممنوح للعضو وحرية شخصية فإنها ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص، لهذا فقد خصص المؤسس الدستوري لهذه الحالة مادة مستقلة هي المادة 125 من التعديل الدستوري الأخير حيث جاء فيها:" يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه "[4] فهذه المادة أحالت تنظيم إجراءات قبول البرلمان إستقالة العضو للقانون العضوي وهذا ما يعني أن حق الإستقالة بالنسبة

[1] إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 291

[2] محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 84

[3] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 292

[4] المادة125 من التعديل الدستوري 2016

للعضو ليس حق مطلق بل يخضع لإجراءات معنية ومحددة في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهنا نميز بين حالة الإستقالة الإرادية والإستقالة التلقائية لأن لكل واحد إجراءات خاصة بها[1]

الاستقالة الإرادية يجب أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وأن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو.

- أن تكون مبررة و تتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض...).

- يقدم رئيس الغرفة الاستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية)، لوضع تقرير بخصوصها، يقدم إلى المجلس للمصادقة عليه وإعلان حالة الشغور

- تبلغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية طبقا للمادة 125 من قانون الإنتخابات .في حالة إستقالة رئيس الجلسة نفسه تقدم الإستقالة إلى هيئة التنسيق المطلقة بإثبات حالة الشغور [2]

أما الإستقالة التلقائية قد تحدث عند وجود حالة تنافي مع بداية العهدة وقد تظهر أثناء العهدة فهي مرتبطة دائما بحالات التنافي ولتجنب الوقوع فيها، [3]يجب أن يقدم عضو البرلمان في بداية العهدة إلى مكتب المجلس تصريحا شرفيا يتضمن كافة النشاطات المهنية والوظيفية الخاصة والعامة المأجورة وغير المأجورة داخل أو خارج الوطن، أو أنه لا يمارس أي نشاط، كما يلتزم بتقديم هذا التصريح أثناء العهدة كلما تولى نشاطا ما، وتدرس لجنة إثبات العضوية تصريح العضو وإذا تبين لها أنه يوجد في حالة تنافي، تثبت ذلك في

[1] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

[2] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 294

[3] الأمين شريط، فكرة الإستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 108 ،112 من الدستور، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ماي 2001، ص53 ,54.
ويقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى أو بينهما و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة الأخرى.

ثانيا : التلبس بالجريمة

نصت المادة 111 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 128 في التعديل الدستوري الأخير على: في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا ، [1] فالمشرع الجزائري في هذه المادة أجاز ضبط العضو وإيقافه في حالة تلبسه بالجريمة دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس فيما يخص هذا الإجراء على أن يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا [2]، ولأن الحصانة البرلمانية تهدف إلى منع إتخاد أي إجراء جزائي ضد العضو، فإن تلبس العضو بالجريمة من شأنه أن يكون سببا لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو دون شرط الحصول إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، لكن هذا الزوال يبقى دائما مرتبط بصدور الإذن وإذا رفض أطلق سراح العضو .

ثالثا : إسقاط العضوية.

إسقاط العضوية يقصد بها فقدان الصفة أي إسقاط صفة العضوية عن عضو البرلمان وإنهاء عهدته نهائيا ووجوبيا من طرف الغرفة التي ينتمي إليها[3] ، فبمجرد صدور هذا القرار من المجلس تسقط معه الحصانة البرلمانية وذلك نظرا لإرتباط حصانة النائب بعضويته في البرلمان .

وقد نظم المشرع هذه الحالة بموجب المادة 123 من التعديل الدستوري الأخير والتي جاء فيها:" كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه "[4]

فحسب نص هذه المادة يكون الإسقاط في حالتين، إما قبل الإنتخابات نفسها وفي هذه الحالة يمنع المعني من الترشح أصلا للإنتخابات لعدم توفره على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة للإنتخابات، أما الحالة الثانية فيكون الإسقاط بعد الإنتخابات وإعلان المجلس الدستوري فوز المترشح فيها وإكتسابه لصفة العضوية، لذا يتم إسقاط هذه الأخيرة عنه لفقدانه شرط من شروط القابلية التي كان يتوفر عليها

[1] المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 92 و 93.

[3] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

[4] المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2016

يوم الإنتخابات كالعضو الذي كان يتوفر يوم الانتخابات على جميع الشروط المطلوبة قانونا ثم فقدها أو فقد إحداها بعد إثبات عضويته كتنازله عن الجنسية الجزائرية والتجنس بجنسية أخرى.[1] تتم إجراءات إسقاط الصفة البرلمانية بناء على طلب من مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو المعني، يوجه إلى اللجنة المختصة وفي لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة المجلس الأمة للدراسة وفي حالة قبول الطلب تعد اللجنة التقرير الذي يعرض على المجلس في جلسة سرية للتصويت عليه بأغلبية الاعضاء [2].

رابعا : تنازل العضو عن الحصانة

أقر المشرع الجزائري حق العضو بالتنازل عن حصانته وذلك ما تضمنته المادة 127 من التعديل الدستوري الأخير إذ نصت على أنه:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه...[3] و تعني كلمة صراحة أن يصرح العضو كتابيا تنازله عن الحصانة ويضع حدا لتمتعه بها ويعلن نهايتها ويفتح المجال للأفراد والعدالة لمتابعته جزائيا كشخص عادي عما ارتكبه من جرائم لكن هذا الإجراء يخضع لبعض الشروط الشكلية والموضوعية التي نجد منها إشتراط أن يكون التنازل كتابة ولأسباب موضوعية وجدية[4] ، ونجد أن المشرع الجزائري قد خالف التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دوليا حيث جعل تنازل العضو عن الحصانة سبب لزوالها باعتبار أن الحصانة البرلمانية من النظام العام وليست شخصية .ما يميز مسألة تنازل العضو عن حصانته في العمل البرلماني الجزائري هو لته إن لم نقل ندرة حالات إقدام النواب على التنازل عن حصانتهم، فالواقع شاهد على تورط العديد من النواب وأعضاء مجلس الأمة في الجرائم دون أن تتمكن النيابة العامة من متابعتهم وذلك التمسكهم بضمانة الحصانة البرلمانية[5]، إذ أنه باستثناء حالة تنازل البرلماني السابق إسماعيل ميرة عن حصانته للمثول أمام العدالة في قضية إرتكابه لجريمة قتل راح ضحيتها شاب من بلدية تازملت ولاية بجاية أثناء عهدته النيابية، لا نجد في العمل البرلماني الجزائري حالات تذكر عن تنازل النواب عن حصانتهم رغم ثبوت تورطهم في العديد من الجرائم، فالصحف

[1] إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 296

[2] بالرجوع إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان نجدها حددت إجراءات إسقاط الصفة النيابية، وذلك بموجب المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

[3] المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[4] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 93

[5] M.Nasr-Eddine LEZZAR, L'histoire parlementaire algérienne n'a jamais connu de levée d immunité journale El Watan. Le Mercredi 22 mars 2017, p 03.

اليومية لا تكاد تخلو صفحاتها من تناول قضايا إجرامية يلعب فيها البرلماني دور أساسي أو شريك في الجريمة دون تجرأ أحدهم على التنازل عن حصانته أو إسقاطها عنه للمثول أمام العدالة فمثلا عرفت العهدة البرلمانية 2007-2012 حادثة إغتصاب برلماني ينتمي إلى أحد أحزاب التالف الرئاسي في 2009 فتاة جامعية في معهد الحقوق بالجزائر العاصمة، ونفس الحالة تكررت مع نائب من الشرق الجزائري تورط في إغتصاب فتاة في الحادي عشر (11) من عمرها إلى جانب جرائم عديدة كإصدار شيك دون رصيد، وتهريب العملة الصعبة والإعتداءات اللفظية والجسدية كتلك التي حدثت بمطار هواري بومدين حين أقدم أحد النواب على صفع شرطي بعد إصرار هذا الأخير على تفتيش النائب الذي رفض رفضا قاطعا المثول لهذا الإجراء [1].

خامسا : صدور الإذن برفع الحصانة

يقدم طلب رفع الحصانة من طرف وزيرة العدل ودراسته من طرف المجلس التابع له العضو، ومن قبله اللجنة المكلفة بدراسة الطلب في الآجال المحددة قانونا، إذ يترتب على صدور الإذن إسقاط الحصانة عن العضو وزوالها وتمكين الجهات القضائية من إتخاد الإجراءات الجزائية ضده، ويبقى هذا الإذن كإجراء إستثنائي أو حالة خاصة لزوال الحصانة البرلمانية عن العضو، إذ تزول عنه حصرا على الجريمة محل المتابعة ويبقى محصن في باقي الأحوال .[2]

[1] محمد مسلم، لخضر رزاوي، حسان حويشة، عبد السلام سيكة، الحصانة البرلمانية إفلات من العقاب بقوة القانون – تعددت الحالات وفشلت المحاولات –، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، 13 ماي 2015 ص 05

[2] محمد قيس ، المرجع السابق ، ص 93

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما تقدم في دراستنا لموضوع الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة النتائج التالية :

ـ أن مفهوم الحصانة البرلمانية، يتحدد في كونها تلك القواعد التي تتضمنها الأحكام الدستورية والنصوص القانونية، والتي تسمح بموجبها منح أعضاء البرلمان بعض الاستقلالية والحماية تجاه السلطات والأفراد، من خلال عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية في حقهم طيلة مدة المهمة النيابية الموكلة لهم إلى غاية زوالها بالطرق المنصوص عليها قانونا.

ـ إتفاق مجمل الدساتير في العالم على نوعين من الحصانة البرلمانية، يتجسد النوع الأول الذي يسميه الفقه بالحصانة الموضوعية أو عدم المسؤولية البرلمانية والتي عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا عما يصدر عنهم من آراء كتابية أو شفوية داخل البرلمان وحتى خارجه، وذلك بمناسبة تأديتهم للوظيفة أو المهام النيابية ، أما خصائصها فتتميز بالاستمرارية والشمولية، أما النوع الثاني، فيتمثل في عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء البرلمان إلا وفق شروط محددة قانونا، وهو ما يعرف بالحصانة الإجرائية، و تبرز أهم خصائص هذه الحصانة في أنها حصانة مؤقتة و مقيدة كما أنها ذات طابع إجرائي و هي من النظام العام، أما بخصوص نطاق الحصانة البرلمانية فتحدد من حيث الأشخاص و كذا الزمان والمكان و الموضوع.

ـ لقد سعت المنظومة التشريعية في الجزائر إلى تكريس نظام الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، وذلك بهدف الرفع من أداء السلطة التشريعية وتحسينه بشكل عام، دون أي قيود أو عراقيل، حيث جاء هذا التكريس من خلال جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا بدساتير مرحلة الأحادية السياسية والأمر يتعلق بدستور 1963 في مواده 31 و 32 ، ودستور 1976 في المواد 137 و 138 و 139 ، وصولا لدساتير مرحلة التعددية السياسية ، من خلال إعمال هذه الضمانة وتأكيدها لأعضاء السلطة التشريعية بموجب المواد 103 ، 104 ،105 من دستور 1989 ، وكذا من المواد 109 ،110 ، 111 من دستور 1996.

ـ كما تدعم مبدأ تكريس الحصانة البرلمانية في الجزائر علاوة على الدساتير، بعدة قوانين أخرى، أهمها القانون المتعلق لنائب وعضو البرلمان، و كذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، وذلك بالرغم من عدم تناول القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لأي نص يتضمن الحصانة البرلمانية لنواب وأعضاء البرلمان.

ـ تتجلى تطبيقات الحصانة البرلمانية للنائب أو العضو في الجزائر، في بدايتها و مدة سيرانها، وكذا في نهايتها أو إجراءات رفعها، خاصة وأن هذه الأخيرة قد عرفت تطبيقات فعلية مؤخرا في ظل الحراك الشعبي الذي تشهده البلاد منذ مطلع فيفري 2019 ،والتي جاءت ضمن سياق مكافحة الفساد بعد ثبوت تورط العديد من النواب وأعضاء البرلمان في قضايا الفساد ما دفع بتحرك القضاء وتقديمه لعدة طلبات للبرلمان بهدف تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن هؤلاء النواب والأعضاء، حيث عرفت الموافقة على بعض الطلبات مثلما شهدت أيضا رفض المجلس لعدة طلبات رفع الحصانة البرلمانية، و في كل الأحوال تبقى الإجراءات المتخذة مؤخرا، والمتمثلة في تحرك العدالة ضد البعض ممن يحتمي بالحصانة البرلمانية، سابقة في تاريخ مكافحة الفساد في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1) ابراهم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008،2007 ، ص37 نقلا عن : جبار مروة، زقاولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر ،2018-2019.

2) إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015.

3) أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق للعلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2014-2015 ، ص 397

4) أحمد حبول ، أحكام الحصانة البرلمانية ، ط 01 ، دار عالم الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 .

5) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

6) أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، من ص 96 إلى ص 100.

7) اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل، ضمانات عضو البرلمان.

8) أطروحات و رسائل جامعية

9) الأمين شريط، فكرة الإستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 108 ،112 من الدستور، نشريات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ماي 2001، ص53 ,54.ويقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة إنتخابية أخرى أو بينهما و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة الأخرى.

10) الأمين شريط، نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث اجراءات رفعها و الآثار المترتبة مجلة الوسيط علاقة الوزارة مع البرلمان العدد 2012.09 الجزائر .

11) أنظر الفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنيأنظر الفقرة الثانية من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

12) أنظر المادة 126 من القانون 16 ـ 01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ،المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

13) بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الاخرى ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

14) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، .

15) تنص المادة 3 على انه: لا تنتهك حرمة مقر كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " . جريدة الخبر، الجزائر العاصمة، العدد9488، (11مارس 2020).

16) تنص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثالثة على:" تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه..."، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: " تستمع اللجنة إلى عضو مجلس الأمة المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه...." .

17) حسينة شرون ، الحصانة البرلمانية ، مجلة المفكر ، ، عدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائري ، لا يوجد تاريخ النشر .

18) حقي النداوي ، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها ، دراية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013.

19) حميدش فاروق، الممارسات التشريعية الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 148

20) حيث نصت المادة 111 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/10 المؤرخ في 04/02/2014 ، ج رج ج د ش، العدد 7، لسنة 2014 على أنه: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخصا متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية

21) دستور الجزائر سنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28/02/1989، ج ر، العدد 45، السنة 1989.

22) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976

23) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، السنة 1996.

24) رفيق منصوري، البرلمانية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

25) رميسة العلواني ، تونس بوجمعة ، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 2020 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2021/2020 .

26) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

27) سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2017.

28) عبد الإله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية و سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة النظام البرلماني المغربي مقارنة مع أنظمة عربية أوربية، مطبعة فضالة، المغرب، 2002.

29) عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل مستشار وزير العدل في الشؤون القانونية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر ، 22 سبتمبر 2

30) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق.

31) عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية و أثرها على الدعوى العمومية، المرجع السابق.

32) عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.

33) عقل يوسف، مصطفي مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987.

34) على عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشوري السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 1425-1426.

35) عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، 1994، ص 284

36) عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية و العفو الخاص و أثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة، القضاة، كلية الحقوق، جامعة غزة، فلسطين، 2015، ص 04 .

37) فاتح يحياوي ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة في ماجيستر في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 - 2011 .

38) فاتح يحياوي ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكر ة ماجيستر في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات و العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 .

39) فاتح يحياوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010-2011.

40) الفقرة 03 من المادة 03 من النظام الداخلي للأمة .

41) الفقرة 03 من المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

42) الفقرة(4) من المادة 119 أعلام التي جاء فيها: "...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية....

43) القانون رقم 16/01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه، 34 الموافق ل06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، العدد14.

44) قوانين و قرارات

45) كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988،

46) لوناس مزياني، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان و تطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1994.

47) المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016

48) المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات....

49) المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتم البرلمانية"...

50) المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016

51) المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على": تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج ..."

52) المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت في فقرتها الأولى على: يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل"

53) المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نصت في فقرتها الأولى على أنه :" تودع طلبات رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب مجلس الأمة من قبل وزير العدل...."

54) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الدساتير المغاربية، مراجعة و آفاق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 41، عدد 04/2003.

55) محمد أقيس ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014 .

56) محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

57) محمد مسلم، لخضر رزاوي، حسان حويشة، عبد السلام سيكة، الحصانة البرلمانية إفلات من العقاب بقوة القانون - تعددت الحالات وفشلت المحاولات -، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي، 13 ماي 2015 .

58) محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أو وظيفة، جامعة الجزائر ، مجلة الوسيط، العدد التاسع، ص 175.

59) مذكرة ماستر - الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري تخصص قانون إداري - جامعة محمد بوضياف - المسيلة .

60) ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12/04/2006.

61) المواد 185 ،192، 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

62) موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1992.

63) نص المادة 99 من دستور 1996: راقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 134 133،84،80 من الدستور"، يمارس المجلس الشعبي الرقابة المنصوص عليها في المواد 137 135 من الدستور تقابلها المادة 113 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 160، 167 من التعديل الدستوري (2020) .

64) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 30 يوليو 2000.

65) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

66) وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الرابع، السنة الثانية، 2004.

67) يحياوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام"فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2010،2011.

المراجع باللغة الأجنبية

1) Mireille Maurin, Dictionnaire de la langue française, 1992 .
2) Jean Gicquel, droit parlementaire, Cours droit constitutionnel général, université de perpignon.
3) Ben Abou- Kiran Fatiha, droit parlementaire, Alger 1, opu, 2009.
4) Pierre (V) : droit constitutionnel et science politique, édition, l'Hermès, 20me édition Lyion, Michel Lascombé, droit constitutionnel de la cinquième république, 9eme édition, L'harmattan, Paris, 2005.
5) Double protection sénat de Belgique périodique de sénat de la Belgique, nº 01. 199 Marc VANDER HULST ، le mondat parlementaire ،étude comparative mondial ، union interparlementaire ،Génève ،2000.
6) Paul MULS, LES IMMUNITES PARLEMENTAIRES, Protocole De Partenariat Entre La Chambre Des Représentent De Belgique Et L'assemblée Nationale de la république Du Burundi Avec Le Soutien Du Ministre Des Affaires Etrangères Du Royaume De Belgique, SPF Affaires Etrangères, Commerce Extérieure et coopération au Développement Chambre Des Représentants De Belgique, sans date.
7) M.Nasr-Eddine LEZZAR, L'histoire parlementaire algérienne n'a jamais connu de levée d immunité journale El Watan. Le Mercredi 22 mars 2017.
8) Marc Vander Hulst, le mondant parlementaire, Etude comparative mondiale, union interparlementaire, Genève 2000 .

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 1
الفصل الأول : ضمانة الدستور للحصانة البرلمانية 3
المبحث الأول : ماهية الحصانة البرلمانية 5
المطلب الأول : إدراج مفهوم الحصانة البرلمانية 6
الفرع الثاني : تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات..... 8
أولا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدستورية 8
ثانيا: تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الدبلوماسية 9
ثالثا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية 10
رابعا : تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة الوظيفية..... 10
المطلب الثاني : أنواع الحصانة البرلمانية و حدودها 11
الفرع الأول : الحصانة الموضوعية 12
الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية..... 13
المبحث الثاني : نطاق تطبيق الحصانة البرلمانية 16
المطلب الأول: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص و الموضوع 16
الفرع الأول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الأشخاص..... 16
أولا : الحصانة الموضوعية..... 16
ثانيا : الحصانة الإجرائية..... 17
الفرع الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع..... 18
أولا : الحصانة الموضوعية..... 18
ثانيا: الحصانة الإجرائية..... 19
المطلب الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان و المكان..... 20
الفرع الأول : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الزمان..... 20

أولا : الحصانة الموضوعية 20
الفرع الثاني : الحصانة البرلمانية من حيث المكان..... 22
أولا : الحصانة الموضوعية 22
ثانيا : الحصانة الإجرائية 23
الفصل الثاني : تكريس الحصانة البرلمانية في دستور 2020 25
المبحث الأول : الحصانة البرلمانية منذ الاستقلال إلى 2020. 26
الفرع الأول: تكريس الحصانة البرلمانية في دساتير 1963، 1976، 1989: 27
أولا: دستور 1963. 27
ثانيا: دستور 1976 28
ثالثا: دستور 1989 28
أولا: دستور 1996 29
ثانيا: دستور 2016 30
المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية عقب دستور 2020..... 30
الفرع الأول: إجراءات متابعة المعنيون بالحصانة البرلمانية في إطار التعديل الدستوري 2020..... 31
الفرع الثاني :أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الحصانة البرلمانية..... 33
المبحث الثاني:الإطار التطبيقي للحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري 35
المطلب الأول : بداية الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها 35
الفرع الأول : بداية الحصانة و مدتها 35
أولا : بداية الحصانة البرلمانية 35
ثانيا : مدة الحصانة البرلمانية 37
الفرع الثاني : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية 39
أولا : طلب رفع الحصانة البرلمانية 39
ثالثا : الآثار المترتبة على قرار المجلس من طلب رفع الحصانة..... 42

الفرع الأول : النهاية العادية للحصانة البرلمانية 44
أولا : انتهاء العهدة النيابية..... 44
ثانيا : حل المجلس 45
ثالثا : وفاة العضو..... 46
الفرع الثاني : النهاية الغير عادية للحصانة البرلمانية..... 46
أولا : استقالة العضو..... 46
ثانيا : التلبس بالجريمة..... 48
ثالثا : إسقاط العضوية. 48
رابعا : تنازل العضو عن الحصانة 49
خامسا : صدور الإذن برفع الحصانة 50
خاتمة: 52
قائمة المراجع 55
الفهرس..... 62